تمكين المرأة من حقوقها
في ضوء الفقه الإسلامي

Empowering women in light of Islamic jurisprudence

إعـــداد

د/ أمين محفوظ محمد الشنقيطي
الأستاذ المساعد في الفقه
بجامعة تبوك

د/ علي بن حسين نجمي
الأستاذ المشارك في أصول التربية
بجامعة تبوك

أ.د/ يسري سعد عبد الله
أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة تبوك

د/ ربيع يوسف الجهمي
الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن
بجامعة تبوك

د/ وائل محمد علي جابر
الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن
بجامعة تبوك

د/ صبري منصور صيام
الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن
بجامعة تبوك

أ.د/ جمال مصطفى محمد مصطفى
أستاذ أصول التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود

أ.د/ محمد عبد الرؤوف السيد
أستاذ أصول التربية بجامعة الملك خالد

د/ حباب عبد الحي محمد عثمان
أستاذ الصحة النفسية المساعد
بجامعة تبوك

تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي

أمين محفوظ محمد الشنقيطي
قسم الفقه – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني :a.alshengity@ut.edu.sa

الملخص :

أحست المرأة بآدميتها وتبوأت مكانتها من يوم أن نزل القرآن الكريم على قلب سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، فرفع عنها كل أنواع الظلم التي رزحت تحتها قرونا من الزمان؛ ذليلة النفس، ضعيفة الشخصية، مهانة محتقرة، مكسورة الجناح، مسلوبة الحقوق، مجردة من أدني درجات الإنسانية، ولا مبالغة في ذلك، فقد كانت تورث كالمتاع أحيانا، وتقتل خشية الفقر أو العار أحيانا أخرى!!!. فلما أشرقت شمس الإسلام، وعمَّ نورها، محا عنها كل هذا الظلم، وحرَّرها من تلك العبودية، وأبدلها به قوة ورفعة وعزة ومكانة وسموا، وقرر لها من الحقوق ما لم تنله ولن تنله في أي نظام آخر. فقرر حقوقها الإنسانية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ومكنها منها جميعا، حتى أصبحت في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل، لكل منهما حقه وعليه واجبه بالعدل، كلٌّ على حسب ما فطره الله تعالى عليه، وجعله أهلا له. ويأتي هذا البحث ليبين أهم جوانب تمكين المرأة المسلمة، إنسانيا، ودينيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا في ضوء الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: تمكين ، المرأة ، حقوق ، الفقه ، الإسلامي.

****

Empowering women in light of Islamic jurisprudence

Amin Mahfouz Muhammad Al-Shanqeeti
Jurisprudence Department , University of Tabuk , Saudi Arabia

E.mail: a.alshengity@ut.edu.sa

ABSTRACT:

The woman felt her humanity and assumed her position from the day the Noble Qur'an was revealed to the heart of the Master of the Ancients and the others, may God's prayers and peace be upon him, so that all kinds of injustice that had descended under her for centuries were removed from her. Humiliated, humiliated, weak in character, a contemptuous insult, a broken wing, deprived of rights, deprived of the lowest levels of humanity, and there is no exaggeration in that, as it was inherited like a property sometimes, and it kills the fear of poverty or shame at other times !!! When the sun of Islam shone, and its light pervaded, he wiped out all this oppression from her, freed her from that slavery, and replaced her with strength, prestige, prestige and supremacy, and he determined her rights that she did not obtain and would not obtain in any other system. So he determined their human, religious, social, economic, and political rights, and enabled them to all of them, until they became in Islam on an equal footing with men. Each of them has its right and duty to do justice, each according to what God Almighty has created and made him his worth. This research comes to show the most important aspects of empowering Muslim women, humanly, religiously, socially, economically and politically in the light of Islamic jurisprudence.

Keywords: Empowerment ، Women ، Rights ، Islamic ، Jurisprudence.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ،رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فقد تبوأت المرأة في الإسلام مكانة سامقة، ومنزلة عالية، من يوم أن نزل القرآن الكريم على قلب سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، فرفع عنها أنواع الظلم التي رزحت تحتها قرونا من الزمان؛ ذليلة النفس ضعيفة الشخصية، مهانة محتقرة مكسورة الجناح، مهضومة مسلوبة الحقوق كلها، مجردة من أدني درجات الإنسانية، ولا مبالغة في ذلك، فقد كانت تورث كالمتاع أحيانا، وتقتل خشية الفقر أو العار أحيانا أخرى!!!.

فلما أشرقت شمس الإسلام، وعمَّ نورها البطاح، محا عنها كل هذا الظلم، وحرَّرها من تلك العبودية، وأبدلها به قوة ورفعة وعزة ومكانة وسموا، وقرر لها من الحقوق ما لم تنله ولن تنله في أي نظام آخر.

لقد قررت الشريعة الإسلامية للمرأة من الحقوق ما جعلها على قدم المساواة مع الرجل، كلٌّ على حسب ما فطره الله تعالى عليه، وجعله أهلا له.

وقام علماء الأمة من الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم من أعلام الإسلام بشرح وبسط ما قرره الله تعالى في كتابه الكريم وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة؛ بما يعد مفخرة للإسلام والمسلمين، ويدحض كل فرية، وينسف كل شبهة، ويبطل كل زعم، بأن المرأة المسلمة لم تنل حقوقها في الإسلام أو حتى نالتها منقوصة.

ويأتي هذا البحث – وهو جهد المقل – ليبين بعض جوانب تمكين المرأة المسلمة، إنسانيا، ودينيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا في ضوء الفقه الإسلامي، وقد اقتصرت فيه على أهم الجوانب مراعاة للاختصار، ومناسبة لطبيعة هذا البحث. لعل ذلك يكون تذكيرا للعالِمين، ونبراسا للمتعلمين، وإعلاما للجاهلين، وإسكاتا للناعقين الذين لا يفتأون يتحدثون نيابة عن المرأة المسلمة – وما أنابتهم – مطالبين بحقوقها المهضومة في نظرهم السقيم، وفهمهم العقيم. وقد أسميته: (تمكين المرأة في ضوء الفقه الإسلامي).

أسباب اختيار الموضوع: وتتمثل في الآتي:

١- إبراز عدالة الدين الإسلامي وسماحته وإنصافه للمرأة.

٢- التأصيل الفقهي لجوانب تمكين المرأة في المجتمع.

٣- تصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بتمكين المرأة في المجتمع.

٤- التقعيد والتأسيس لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م في تمكين المرأة من رؤية شرعية.

** **الدراسات السابقة:**

تعرضت بعض الدراسات لموضوع تمكين المرأة، ومنها:

١- (مشاركة المرأة في مجلس الشورى وانعكاسها على المجتمع السعودي): دراسة تقويمية. رسالة ماجستير للباحث/ سعود محمد عبدالله، -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية، قسم الدراسات الاستراتيجية، تخصص دراسات استراتيجية ٢٠١٩م.

٢- (أبعاد تمكين المرأة السعودية) للباحثة هيفاء عبدالرحمن بن شلهوب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد رقم ٣٣، العدد ٧٠ - ديسمبر٢٠١٧م، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٣- (المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي)، للباحثة فاطمة بودرهم، ٢٠١٩، جامعة المسيلة، الجزائر.

٤- (محاور تعزيز الدور الريادي لسيدات الأعمال السعوديات، السمات / المحفزات / المعوقات / سياسات التمكين) دراسة تطبيقية بمنطقة القصيم، للباحثين: إيمان فؤاد شقير، بدر محمد المحيميد، شروق عبدالله الحصيف. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد ٢٦، عدد ٤). ٢٠١٨م.

** **وينفرد البحث الحالي عن تلك الدراسات بما يأتي:**

١- أنه يؤصل جوانب تمكين المرأة في المجتمع، من رؤية شرعية.

١- أنه يغطي أهم جوانب تمكين المرأة في المجتمع، وهي: إنسانيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تمكين المرأة من الحقوق الإنسانية العامة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مساواة المرأة بالرجل في أصل الخلق والتكريم الإلهي.

المطلب الثاني: مساواة المرأة بالرجل في حق الحياة.

المبحث الثاني: تمكين المرأة دينيا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهليتها للتكليف الشرعي.

المطلب الثاني: أهليتها للمسؤولية والجزاء.

المبحث الثالث: تمكين المرأة اجتماعيا. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تمكين المرأة من حق التعلم.

المطلب الثاني: تمكين المرأة من حق التعليم.

المطلب الثالث: تمكين المرأة من حق الفتوى.

المطلب الرابع: تمكين المرأة من حق اختيار الزوج .

المبحث الرابع: تمكين المرأة اقتصاديا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمكين المرأة من حقها في العمل خارج البيت.

المطلب الثاني: تمكين المرأة من حق التملك والتصرف فيما تملك.

المطلب الثالث: من موارد تملك المرأة: الميراث، والصداق.

المبحث الخامس: تمكين المرأة سياسيا . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمكين المرأة من حق البيعة وحق الانتخاب.

المطلب الثاني: تمكين المرأة من حق الشورى.

ثم الخاتمة، وفيها جملة من النتائج، ثم ثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

تمهيد: (بين يدي البحث)

أولا: نبذة عن حالة المرأة قبل الإسلام.

أولا: المرأة عند الهنود:

لم يكن الهنود يعترفون بإنسانية المرأة، ولا بحقها في الحياة!!. حيث كانت المرأة في مجتمعهم القديم ملكا لأبيها، يتصرف فيها كيف يشاء، وإذا تزوجت أصبحت عبدة لزوجها طول حياتها، وإذا مات زوجها ولم يكن لها أبناء صارت ملكا لأقرباء زوجها!!!"[1]. وأكثر من ذلك امتهانا لحقها في الحياة، كانت تُحرق مع زوجها إذا مات، تدليلا على طهرها وشرفها[2]. وإن لم تحرق تلك التي مات عنها زوجها فصارت أرملة بقيت طيلة حياتها منبوذة محتقرة، وفي رتبة الحيوانات، ويكلفونها بحلق شعر رأسها، وبأن لا تأكل إلا وجبة واحدة في اليوم، وأن لا تلبس إلا ثوبا واحدا، وأن تقوم بأشق الأعمال؛ لأنها أرملة!![3].

ثانيا: المرأة عند الصينيين:

كذلك كانت المرأة في المجتمع الصيني القديم، لا حق لها إنسانيا، ولا اجتماعيا، ولا اقتصاديا ولا سياسيا، وكانت مكروهة ومحتقرة ومهانة، وكانوا يعدونها شؤما وسوءا على أهلها، ولا تستحق تعليما أو تثقيفا، وتقضي طول عمرها حبيسة البيت تخدم الرجل، بل كانت أحيانا تباع وتشترى كالمتاع. وإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن تركتهن في الحقول ليقضي عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية، دون أن تشعر بشيء من وخز الضمير!!!"[4].

وكان سلطان الأب مطلقا في جميع الأمور، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا، وكان يستطيع إذا شاء أن يقتل أبناءه، لا يحول بينه وبين هذا إلا حكم الرأي العام. وكان يتناول طعامه بمفرده، لا يدعو زوجته ولا أبناءه إلى المائدة معه إلا في أوقات قليلة نادرة، وإذا مات كان يُنتظر من أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يُطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريما له!!!، وظلت حوادث من هذا النوع تقع في الصين إلى أواخر القرن التاسع عشر بعد الميلاد.

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت:: (٣/ ١٧٧، ١٧٨) باختصار.
(٢) نفس المرجع: (٣/ ١٨١)، باختصار.
(٣) المرأة في القديم والحديث: عمر رضا كحالة: ١/ ١٣٨، باختصار.
(٤) قصة الحضارة ول ديورانت: (٤/ ٢٦٦) باختصار.

وكان النساء يعشن في أقسام خاصة من المنزل، وقلما كن يختلطن فيه بالرجال، وكانت الحياة الاجتماعية كلها مقصورة على الرجال إلا إذا كانت النساء من الطبقات التي يسمح لأفرادها بالاختلاط بالرجال كالمغنيات والمحدثات ومن إليهن، وكان الرجل لا يفكر في زوجته إلا بوصفها أم أبنائه، ولا يكرمها لجمالها أو لثقافتها، بل لخصوبتها وجِدها وطاعتها[1].

ثالثا: المرأة عند البابليين والآشوريين:

وكانت المرأة كذلك عند البابليين والآشوريين لا حق لها في الحياة؛ حيث كانت الفتاة إذا قتلها رجل لا يقتص منه وإنما يقتص من ابنته. وكانوا إذا حوصروا في حرب قتلوا نساءهم لئلا ينفد ما معهم من طعام. وكان الرجل إذا افتقر عرض بناته للدعارة طلباً للمال!!!"[2].

رابعا: المرأة عند الفارسيين:

وكذلك كانت المرأة عند الفارسيين، مظلومة مقهورة، ولم يكن لها حق في الحياة، حيث "كانت النساء تحت سلطة الرجل المطلقة، والذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة، طبقا لما يراه وتطيب له نفسه، فكان يتصرف فيها كما يتصرف بسلعهِ وأدوات بيته!!!"[3].

وكانوا لا يعترفون بإنسانية المرأة؛ "ويعتبرونها نجسة في الحالات الطبيعية لها (كالحيض والنفاس)، فيبعدون النساء عن المنازل، ولا يمسوهن، ليُقِمْنَ في خيام صغيرة تضرب لهن في ضواحي البلاد، ولا يجوز مخالطتهن قطعيا، وكان يجب على الخدم الذين يعهد إليهم تقديم الطعام والشراب لهن أن يلفوا مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ، تحرزا من مسهم أو من مس الخيام"[4].

خامسا: المرأة عند اليونانيين:

وكذلك كانت المرأة عند اليونانيين أيضا محتقرة، وأقل قيمة من الرجل، وتحت سيطرته في كل مراحل حياتها، ولم يكن لها حق في التعليم، ولا في الزواج، ولا في الإرث، وكانت بغير إرادة[5]..

---

(١) نفس المرجع: (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) باختصار.
(٢) نفس المرجع: (٢/ ٢٠٨، ٢٣٤) باختصار.
(٣) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة: (١/ ١٣٢) بتصرف.
(٤) نفس المرجع: نفس الموضع، بتصرف.
(٥) المرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة: ١/ ١٧٣. باختصار.

ولم يكن للبنات خيار أو رأي في الزواج، ولم يكن لهن حق في الميراث، حيث كانت لا ترث من أبيها إن كان لها إخوة ذكور، وتصير زوجة للأكبر من ورثة والدها الأقربين، والولد من هذا الزوج ينسب لجده لا لأبيه، وإليه ينتقل إرثها من أبيها وليس إليها"[(١)].

وكان مفكروا هذا المجتمع يحتقرون المرأة ويعدونها مخلوقا ناقصا عاجزا ناقص العقل والإرادة. يقول (أرسطو): "إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك ... ويسلب عنها الإرادة ويحكم عليها بالعجز فيقول: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة"[(٢)]. ويقول (أفلاطون): "يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم، ويعلن أن الرجال هم أرقى منزلة من النساء"[(٣)]. ويرى (إيروبيد): "أن النساء غير قادرات، ولا هن أهل للعمل الصالح، بل هن آلات للشر وبث السوء في المجتمع"[(٤)].

سادسا: المرأة في المجتمع الروماني:

وكانت المرأة في ذلك المجتمع مظلومة أيضا ومقهورة ومحتقرة، تباع وتشترى، ولا حق لها، حتى لم يكن لها حق في الحياة!!؛ فقد "اعتبروها مخلوقة للدار، فلم يهتموا بتعليم وتثقيف بناتهم، وإنما كانوا يدربونهن في بيوتهن على الخدمة والغزل والنسج"[(٥)].

ولم يكن لها عندهم حقوق ولا مكانة في مختلف مراحل حياتها، حيث كانت قبل زواجها تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة، الذي قد يكون أباها أو جدها لأبيها، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، حتى حق الحياة والموت، وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق، وبعد زواجها تصبح تحت سيطرة زوجها ويحل محل أبيها أو جدها في الحقوق السابقة"[(٦)].

ثامنا: المرأة عند اليهود والنصارى:

أما عند اليهود: فكانت أيضا مجردة من حقوقها، ويمكن لأبيها إذا افتقر أن يبيعها كالرقيق، كما كانوا يعتبرونها في أيام حيضها ونفاسها نجسة لا تُمَسُّ. ومن يمسها

(١) المرأة في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي ص١٨ بتصرف.
(٢) المرأة من خلال النصوص القرآنية، عصمة الدين كركر: ص٢٧ بتصرف.
(٣) قصة الحضارة: ١/ ١١٩بتصرف.
(٤)نفس المرجع: نفس الموضع. باختصار.
(٥) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة: (١/ ١٨٣) بتصرف.
(٦) المرأة في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي ص١٨ بتصرف.

أو يمس مقعدها يكون غير نقي إلى المساء، ولا تطهر بالماء البارد، ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل"[1].

وكذلك عند النصارى: كانت مهضومة الحقوق أيضا، بل لقد اعتبروها أصل الخطيئة، وسبب كل فساد؛ إذ كانت سبب خروج آدم عليه السلام من الجنة، ولا يحق لهن أن يتكلمن في الكنيسة، واعتبروها أيضا نجسة في فتراتها الطبيعية كالحيض والنفاس[2].

تاسعا: المرأة عند العرب في الجاهلية:

وكذلك كانت المرأة عند كثير من العرب في الجاهلية مظلومة ومقهورة، يتشاءمون من ولادتها، ولا حق لها في الميراث، وإنما كانت تورث كالمتاع، ولا حق لها في الحياة، حيث كان بعضهم يدفنها حية خشية الفقر أو العار، وكان بعضهم يكرهها على البغاء، وإذا تزوجت عاشت مع زوجها كالمملوكة، يطلقها بأي كيفية متى شاء، ويراجعها متى شاء؛ دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية.

– يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨- ٥٩].

– ويتوعدهم الله تعالى يوم القيامة بما كان يفعله بعضهم من وأد بناتهم، أي دفنهم أحياء، فيقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

– وكان بعضهم يكره فتياته وإمائه على الزنا، يقول الله تعالى محرِّما ما كانوا يفعلونه: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ ﴾ [النور: ٣٣]

– ولم يكن للمرأة حق في التملك عند كثير منهم: أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (.... قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، ...)[3].

(١) ملخص من: قصة الحضارة: ٢/ ٣٧٤، والمرأة في الإسلام: ص١٥، والمرأة في القديم والحديث عمر رضا كحالة: ١/ ١٨٨.باختصار.

(٢) ملخص من: قصة الحضارة: ٣/ ٢٧٨، والمرأة في مختلف العصور لأحمد خاكي: ص٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، سورة التحريم، باب: قوله تعالى: تبتغي مرضاة أزواجك: (٦/ ١٥٦)، ح(٤٩١٣).

– ولم يكن للمرأة حق في الميراث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلا الصَّغِيرَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، إِنَّمَا يُوَرِّثُونَ الرِّجَالَ الْكِبَارَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لا يُعْطَى إِلا مَنْ قاتل على ظهور الْخَيْلِ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ) (١).

– وكانوا يرثون النساء كما يرثون المتاع: أخرج البخاري في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ، إِلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»(٢).

– ولم يكن للمرأة عند كثير من الجاهليين حق في اختيار الزوج، أو المهر، حيث كان ذلك كله بيد أبيها أو ولي أمرها.

أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: ٤/ ١٥٧، وذكره الواحدي في أسباب النزول: (ص: ١٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: (٦/ ٤٤)، ح(٤٥٧٩).

يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ)[1].

إلى آخر ما كان من هضمهم لحقوق النساء، واستعبادهم لهن، لما فطرهن الله تعالى عليه من الضعف.

وبعد، فهذه نبذة موجزة عن أحوال المرأة في بعض العصور السابقة على الإسلام، وهي أحوال مزرية، وصور تقشعر منها الأبدان!!.

فلما جاء الإسلام رفع عن المرأة كل أنواع الظلم، ومنحها من الحقوق ما تفاخر به الدنيا، حتى صارت المرأة في الإسلام ملكة متوجة، قرينة للرجل وشريكة له في هذه الحياة، تصنع معه بيديها وعلمها حاضر الأمة، وتشارك برأيها وسواعدها وعلمها وفهمها في رسم مستقبلها وبناء حضارتها.

ثانيا: المراد بتمكين المرأة في ضوء الفقه الإسلامي:

التمكين في اللغة: مصدر الفعل (مَكُنَ)، يقال: مَكُنَ يَمْكُنُ، وتَمَكَّنَ يَتَمَكَّنُ تَمْكِينًا، يقال: مَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ تَمْكِينًا جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً فَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَمْكَنَ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَهُ مَكِنَةٌ: أَيْ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ، وَأَمْكَنْتُهُ مِنْهُ بِالأَلِفِ: مِثْلُ مَكَّنْتُهُ. وَأَمْكَنَنِي الأَمْرُ: سَهُلَ وَتَيَسَّرَ. قال الْجَوْهَرِيُّ: مَكَّنَه اللهُ مِنَ الشيءِ وأَمْكَنَه مِنْهُ بِمَعْنًى. وَفُلانٌ لا يُمْكِنُه النُّهُوضُ أَي: لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وقال ابْنُ سِيدَهْ: تَمَكَّنَ مِنَ الشيءِ واسْتَمْكَنَ: ظَفِر. والمكانةُ المنْزلة، يقال: فُلانٌ مَكين عِنْدَ فُلانٍ: بَيِّنُ المكانَةِ، يَعْنِي الْمَنْزِلَةَ[2].

ومصطلح (تمكين المرأة) مصطلح معاصر جديد، يمكن بيان المراد منه في ضوء الفقه الإسلامي بأنه: (بيان حقوق المرأة المشروعة، وتسهيل الطريق لمزاولتها منها). وواضح جدا قرب هذا المعنى من معنى التمكين في اللغة.

وتمكين المرأة من حقوقها واجب شرعي، يحرم التقصير فيه؛ قرره القرآن الكريم، وبينته السنة النبوية، وفصَّله الفقهاء في مصنفاتهم.

ولا ريب أن تمكين المرأة من حقوقها، وتعريفها بواجباتها يؤديان بالضرورة إلى تفعيل دورها في بناء نفسها، وأسرتها، ومجتمعها، وهو ما يصبو إليه كل مجتمع يريد أبناؤه له النهضة والرقي والازدهار، وأن يكون في مقدمة الشعوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي: (٧/ ١٥)، ح(٥١٢٧).

(٢) يراجع: لسان العرب: (١٣/ ٤١٣، ٤١٤)، والمصباح المنير: (٢/ ٥٧٧)، مادة (مَكُنَ).

المبحث الأول

تمكين المرأة من الحقوق الإنسانية العامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق والتكريم الإلهي**.

المطلب الثاني: **مساواة المرأة للرجل في حق الحياة**.

المطلب الأول
مساواة المرأة بالرجل في أصل الخلق والتكريم الإلهي

رأينا في تمهيد هذا البحث كيف كانت المرأة في العصور السابقة على الإسلام مهانة ومحتقرة ومظلومة، مسلوبة الحقوق، مثقلة التكاليف، حتى وصل الأمر بازدرائهم لها إلى عدم الاعتراف بإنسانيتها وحقها في العيش الكريم مع الرجل على قدم المساواة، فكانت بعض المجتمعات تعد ولادتها شؤما وسوءا على أهلها، وكانوا يعدونها نجسة في الحالات الطبيعية لها (كالحيض والنفاس)، فيبعدون النساء عن المنازل، ويتحرزون من مخالطتهن أو القرب منهن.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد رفع الله تعالى من قدر المرأة وأنصفها من كل هذه الظلمات، ومنحها من الحقوق ما جعلها على قدم المساواة مع الرجل؛ حيث ساوى الله تعالى بين الرجال والنساء في أصل الخلق والتكريم الإلهي، ليثبت لها دورها الفاعل في بناء أسرتها ومجتمعها، حسبما يقتضيه تكوينها وتسمح به فطرتها.

ليكون المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أنه لا فضل لرجل على امرأة إلا بالتقوى والعمل الصالح؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات: ١٣].

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

** **أما من القرآن الكريم:**

- فقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٥٩ ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

ووجه الدلالة: أن أصل بني الإنسان جميعا – رجالا ونساء – من تراب، فهذا أبوهم آدم عليه السلام أبو البشر جميعا خلقه الله تعالى من تراب، وخلق منه زوجَه حواء، وخلق منهما معا سائر البشر، رجالا ونساء؛ وجعل سبحانه ذلك الخلْقَ من أعظم مِنَنِه سبحانه على خلقه، ومما يجب عليهم لأجلها الإيمان به وتقواه سبحانه حق التقوى. فالرجل والمرأة متساويان في أصل الخلق والتكريم الإلهي.

– وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الروم: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [فاطر: ١١].

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [غافر: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [الحج: ٥].

ووجه الدلالة: أنه لما كان كثير من البشر قد ينسون أصلهم الذي خلقوا منه، فيتكبرون ويتجبرون، فيُظْلَمُ الضعفاء – ومنهم النساء–، وتُنتهك حقوقُهم، ويجردون من أبسط مقومات الحياة، وهو ما حدث فعلا في كثير من الحضارات البائدة السابقة على الإسلام؛ لا جرم ذكَّرنا الله تعالى في كثير من آيات كتابه الكريم، بمبدأ أصلنا، وجعل ذلك آية من آياته، وعجيبة من عجائب قدرته؛ ليستقر في أذهان الناس جميعا أن أصلهم واحد وهو التراب، فهم متساوون في أصل الخلق، مهما اختلفوا غنى وفقرا، وقوة وضعفا؛ فلا يجوز لأحد أن يفخر على أحد، ولا أن يترفع على أحد.

– وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [النجم: ٤٥ – ٤٦]، ويقول تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [القيامة: ٣٦ – ٣٩].

ووجه الدلالة: أن في هذه الآيات الكريمة دلالة صريحة وتأكيد قوي على مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في أصل الخلق والتكريم الإلهي.

- وقوله عز من قائل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى كرَّم بني آدم على السواء، رجالا ونساءً، وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، ولم يجعل للرجال على النساء ميزة في الخلق، حتى يُكَرَّم الرجالُ وتُهان النساء، أو تنتقص حقوقهن، وهذا تكريم عام بأصل الخلقة، ومعناه: "الشرف والفضل"[(١)]، وبه تساوت المرأة مع الرجل في ذلك الاصطفاء والتكريم.

**** وأما من السنة النبوية:**

فقد أكد النبي صلى الله عليه في كثير من أحاديثه الشريفة أن الناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، ولا بين العرب والعجم، ولا بين البيض والسود.

- أخرج أبو داود وغيره أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»[(٢)]. ومعنى (عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ): كِبْر الجاهلية[(٣)].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التفاخر بالآباء؛ ويذكر العلة بأن الناس جميعا متساوون في أصل الخلق، لأنهم بنو آدم، وآدم عليه السلام مخلوق من تراب، وأن معيار التفاضل بينهم هو الإيمان والتقوى.

- وأخرج أبو داود والترمذي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[(٤)].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب النوم، باب التفاخر بالأحساب: (٤/ ٣٣١) ح(٥١١٦)، الترمذي في سننه: في أبواب المناقب: (٥/ ٧٣٤)، ح(٣٩٥٥). وأحمد في مسنده: (١٤/ ٣٤٩) ح(٨٧٣٦)، جميعهم عن أبي هريرة، وحسنه السيوطي في السراج المنير: ٢/ ٩٧٨، وفي جمع الجوامع: ٧/ ٣٨٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٣/ ١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه: (١/ ٦١)، ح(٢٣٦)، والترمذي في سننه: في أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر=

ومعنى (شَقَائِقُ الرِّجَالِ): أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق، والطباع، والمراد أنَّ الرَّجُلَ والمرأة شقيقان مِنْ أصْل واحِد وهو آدم؛ لأن حَوَّاءَ خُلقَت مِن آدَم عليه السلام. ويقال: هُما شقيقان أي: كلاهما مشقوقان من شيء واحِد، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه؛ لأن شِقَّ نَسَبِهِ من نَسَبِهِ[1].

ووجه الدلالة: أن النساء مثل الرجال في الخلق، ومثلهم في التكريم الإلهي، ومثلهم في العبادات، والمعاملات، وسائر الأحكام، ومثلهم في تحمل المسئولية تجاه الأسرة والمجتمع، إلا ما خص الله تعالى به الرجال دون النساء، والنساء دون الرجال، رعاية للمصلحة، وموافقة للفطرة، دون تفضيل بحسب الخلقة الإنسانية، كل حسب قدراته وما فطره الله تعالى عليه، وما اقتضاه تكوينه الخلقي.

قال المناوي: "فالنساء شقائق الرجال كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال تبعا إلا ما خصه الدليل بالنساء[2].

- وأخرج أحمد في مسنده: أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال في خُطْبَته فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلا بِالتَّقْوَى)[3].

وعلى هذا المبدأ العام قام الفقه الإسلامي، وفُصِّلت أحكامه، فلم نر في تراث الإسلام كله تفضيلا للرجل على المرأة، بحسب النوع، أو انتقاصا من حقها الإنساني لصالح الرجل.

ولا يقوم التفضيل في الإسلام إلا على التقوى والعمل الصالح، الذي يرفع من صاحبه رجلا كان أو امرأة، دون أدنى علاقة بالنوع؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

= احتلاما: (١/ ١٨٩)، ح(١١٣). وصححه السيوطي في السراج المنير: ١/ ٤٩٠، وفي جمع الجوامع: ٢/ ٧٥٤.

(١) يراجع: معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: (١/ ٧٩)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان: (٢/ ٣٥٧)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي: (١/ ٨٥).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (٣/ ٣٣٣) بتصرف، ويراجع: معالم السنن للخطابي: (١/ ٧٩).

(٣) جزء من حديث: أخرجه أحمد في مسنده: (٣٨/ ٤٧٤)، ح(٢٣٤٨٩)، ، عن رجل من أصحاب النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

﴿ خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ [التوبة: ٧١].

وهذا جانب مهم من جوانب تمكين المرأة إنسانيا، لتبقى مكرمة مصانة، لها قيمتها التي لا تقل عن الرجل؛ لتقوم بدورها في بناء مجتمعها وازدهاره، كيف لا وهي قسيمته في هذه الحياة!!.

وعلى هذا فقد عدل الإسلام بين الجنسين فعامل الكل بحسب آدميته، فجاءت الأحكام للجميع على قدر المساواة، لا فرق بين رجل وامرأة، وجاءت التكاليف والحقوق على أصل الخلقة بما يناسب طبيعة التكوين الخلقي، لكل منهما حقه الذي يناسبه وعليه واجبه.

*****

المطلب الثاني
مساواة المرأة بالرجل في حق الحياة

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، حيث حرَّم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، سواء كانت النفس رجلا أم امرأة، مسلمة أم كافرة، حرة أم مملوكة؛ وفي هذا تعظيم لحق الحياة وتقديس له، ومحافظة على حياة الضعفاء قبل الأقوياء، بعد أن كان هذا الحق مهضوما بالنسبة للضعفاء في كثير من الحضارات البائدة.

وقد مر بنا في التمهيد أنه لم يكن للمرأة حق في الحياة في كثير من الحضارات البائدة، إذ كانت أحيانا تباع كالمتاع عند الحاجة أو الفقر، وأحيانا تُحْرَق مع زوجها حين يموت؛ تكريما له، وأحيانا أخرى تقتل وهي صغيرة خوفا من العار!!!.

وغني عن البيان أن آخر العصور قبل الإسلام، وهو العصر الجاهلي، قد جاء محملا بكثير من الامتهان والاحتقار لحق المرأة في الحياة؛ إذ جاء يحمل عادة جاهلية مقيتة، ورزيلة تشيب لها الولدان؛ ألا وهي (وأد البنات)!!!. فقد كان بعض العرب يخاف العار أو الفقر من البنات، فإذا وُلدت له أنثى حرمها حق الحياة، ودفنها وهي حية بيديه!!!.

فلما جاء الإسلام حرَّم ذلك كله، إذ حرَّم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، سواء أكان المقتول رجلا أم امرأة، مسلما أم كافرا، حُرًّا أم مملوكا؛ ، وتوعد فاعلي ذلك وعيدا شديدا؛ فصان الإسلام الأنثى بذلك التشريع في كل مراحل حياتها، وأكد على حقها في الحياة كالرجل سواء بسواء، فعاشت المرأة – ذلكم المخلوق الضعيف – في ظل الإسلام في عزة ومنعة حياةً كريمةً آمنةً.

وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، على تحريم قتل النفس بغير حق، وأجمعت الأمة على ذلك، أيًّا كانت النفس رجلا أو امرأة.

أما القرآن الكريم:

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ووجه الدلالة: أن المراد بالنفس ههنا الرجل والمرأة، على السواء، – دون خلاف بين العلماء في ذلك — وقد حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، والحق: هو القصاص الذي يحكم به القاضي، وقد جعله الله تعالى في النفس بالنفس؛ رجلا كان أو امرأة، على ما هو مفصل في كتب الفروع.

– وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]. قال الماوردي: "وَهَذَا أَغْلَظُ وَعِيدٍ يَجِبُ فِي أَغْلَظِ تَحْرِيمٍ"(١).

ووجه الدلالة: أن المراد بالمؤمن ههنا الرجل والمرأة، على السواء، – دون خلاف بين العلماء في ذلك – وأن الله تعالى لم يفرق بين كون القاتل رجلا أو امرأة، ولا بين كون المقتول رجلا كان أو امرأة، وأنه تعالى رتب على ذلك عقابا شديدا.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢/ ٤).

- وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القصاص في القتل العمد، سواء أكان المقتول رجلا أم امرأة، حرًّا أم عبدا.

- وقول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾ [الإسراء: ٣١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم قتل الأولاد خشية الفقر، ولفظ الأولاد هاهنا شامل للذكور والإناث، كما في قوله تعالى: ،﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١] فهو شامل لتحريم قتل الذكور أو الإناث.

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى عنف العرب الجاهليين ووبخهم على ما كانوا يفعلونه من دفن بناتهم أحياء، وسياق الآيات يدل على أن ذلك وعيد لكل من تسول له نفسه فعل ذلك بعد أن جاء الإسلام، وأعلى من قدر المرأة، وأثبت لها حقها في الحياة.

وفي هذه الأدلة جميعا تأكيد على حق المرأة في الحياة، شأنها كشأن الرجل، سواء بسواء.

** **وأما السنة النبوية:**

فقد تواترت الأحاديث الشريفة الكثيرة التي تبين حرمة الدماء عامة، وتصون حق الناس جميعا في الحياة:

- فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين في حجة الوداع قائلا: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)[1].

- وقال ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[2].

- وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[3].

- وقال صلى الله عليه وسلم: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ -)[4].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على حرمة قتل النفس بغير حق - رجلا كان أو امرأة — ، وجعل ذلك من أكبر الكبائر، ومن الموبقات، ولم يفرق في ذلك بين الرجل والمرأة أو بين الحر والعبد.

- وأخرج أبو داود وغيره عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)[5].

ووجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر من حافظ على حياة ابنته ولم يئدها بدخول الجنة، وهذا ترغيب في المحافظة على حياة الأنثى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى: (٢/ ١٧٦) ح(١٧٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين ...) الآية: (٩/ ٥)، ح(٦٨٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...) الآية: (٤/ ١٠)، ح(٢٧٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قوله تعالى: (ومن أحياها): (٩/ ٤)، ح(٦٨٧١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب النوم، باب: فضل من عال يتيما: ٤/ ٣٣٧، ح(٥١٤٦)، وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٦٣، ح(١٩٥٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب: كتاب البر والصلة: ٤/ ١٩٦، ح(٧٣٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

** **وأجمعت الأمة على تحريم قتل النفس بغير حق:** والأصل في ذلك الكتاب والسنة[1]، كما تقدم بيانه.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس، إذا كان القتل عمدًا"[2]. قال ابن قدامة: "فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، ويقتل العبد المسلم، بالعبد المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، تساوت قيمتاهما، أو اختلفتا"[3].

وبعد، فما أعدل هذا التشريع الحكيم، وما أنصفه للناس جميعا، خصوصا ذلكم المخلوق الضعيف: المرأة!!، لقد حافظ الإسلام على حقها في الحياة، وجعل الاعتداء عليها من الموبقات ومن أعظم الكبائر، كقتل الرجل سواء بسواء ، وهو الحق الذي حرمت منه في كثير من العصور.

وهذا التأكيد على حق المرأة في الحياة يؤكد دورها العظيم في بناء الأسرة والمجتمع، ويجعلها قسيمة الرجل في قيام الحضارة وازدهارها.

******

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: (١٨/ ٣٤٦)، والمغني لابن قدامة: (٨/ ٢٥٩).
(٢) الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٢٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (٤/ ١٩٦).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (٣/ ٢٥٢).

المبحث الثاني
تمكين المرأة دينيا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **أهليتها للتكليف الشرعي**.

المطلب الثاني: **أهليتها للمسؤولية والجزاء**.

المطلب الأول
أهلية المرأة للتكليف الشرعي

أرسل الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم للنَّاس كافَّة؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال عز وجل: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وبهذا جاء الخطاب الشَّرعي للناس جميعاً، عربا وعجما، رجالا ونساء؛ صارت المرأة مساوية للرجل في التَّكاليف الشَّرعية، وهذا هو الأصل، والقاعدة العامة، إلا ما خص الشارع الحكيم به أحدهما دون الآخر، لاختلاف الخلق والتكوين أو الدور المنوط به، كإسقاط الصلاة مطلقا عن المرأة في أيام حيضها ونفاسها، على ما هو مفصل في كتب الفروع.

يقول ابن القيِّم: «فإنَّ مصلحةَ العبادات البدنيَّة ومصلحةَ العقوبات؛ الرِّجالُ والنِّساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصِّنفين إليها كحاجة الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريق بينهما، نعم؛ فرَّقت بينهما في أليق المواضع بالتَّفريق وهو الجمعة والجماعة، فَخُصَّ وجوبُهما بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ من أهل البروز ومخالطة الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناثُ من أهلها، وسوَّت بينهما في وجوب الحجِّ؛ لاحتياج النَّوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزَّكاة والصِّيام والطَّهارة"[1].

والأدلة على أهلية المرأة للتكاليف الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لا تحصى.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (٢/ ١٦٨)..

أولا: من القرآن الكريم:

(١) خطاب الله تعالى للرجال والنساء خطابا تكليفيا واحدا:

وقد جاء ذلك في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

- وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢].

- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

- وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ... الآية [النور: ٣٠، ٣١].

ووجه الدَّلالة في الآيات السابقة: أن الله تعالى خاطب النساء بما خاطب به الرِّجال، وكلفهن بما كلفهم به الأحكام، فدل ذلك على أنهن مكلفات بأحكام الشريعة مثلهم.

- وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ووجه الدلالة: أن في الآية نص صريح على أنه عز وجل لا يضيع عمل أي عامل، سواء كان ذكرا أم أنثى، فدل ذلك على أن النساء مكلفات كالرجال على السواء، وأن أعمالهن محفوظة عند الله تعالى ليجزيهم بها يوم القيامة.

- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء: ١٢٤].

- وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

- وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [غافر: ٤٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى رتب على عمل الصالحات دخول الجنة، سواء كان العامل ذكرا أو أنثى، فدل ذلك على أن النساء مكلفات بالتشريع كالرجال.

** ولهذا اتفق الفقهاء على أن كل نداءات القرآن الكريم وخطاباته وتشريعاته وإن وردت بصيغة المذكر، مفردا أو جمعا، فإنما يقصد بها المكلفون من الرجال والنساء على السواء، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾، و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾، ونحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٢]، و ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٧٢]، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وغيرها من النصوص القرآنية الكريمة.

وعلى هذا أهل العلم قاطبة؛ قال الطاهر ابن عاشور: "صرّح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العباراتُ من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكسَ ذلك"(١). "وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض وإبهام"(٢).

(٢) عموم الشَّريعة الإسلامية لكل المكلفين من البشر(٣):

- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ووجه الدلالة: أن هذا النص القرآني الكريم دليل قاطع على عموم الشريعة الإسلامية لكل المكلفين من البشر، والمرأة داخلة في مفهوم لفظ «النَّاس» بلا خلافٍ بين العلماء(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور: (٢٨١/٣).
(٢) المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة: ص٣٢، بتلخيص.
(٣) حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان: (ص٣٨).
(٤) يراجع: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (ص١١١).

- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال القرطبي: "والأمانة: تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور"(١). ولفظ الإنسان يشمل الذكور والإناث بلا خلاف.

قال ابن حزم: "وكان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مبعوثاً إلى الرِّجال والنِّساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم للرِّجال والنِّساء خطاباً واحداً..."(٢).

وقال أيضاً: "قد تيقنَّا أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مبعوث إليهنَّ - أي: إلى النِّساء - كما هو إلى الرِّجال، وأنَّ الشَّريعة التي هي شريعة الإسلام لازِمَةٌ لهنَّ كلزومها للرِّجال، وأيقنَّا أنَّ الخطاب بالعبادات والأحكام متوجِّه إليهنَّ كتوجُّهه إلى الرِّجال إلاَّ ما خَصَّهنَّ أو خَصَّ الرِّجالَ منهنَّ دليل، وكلُّ هذا يوجب ألاَّ يُفْرَدَ الرِّجالُ دونهنَّ بشيءٍ قد صحَّ اشتراك الجميع فيه، إلاَّ بنصٍ أو إجماع"(٣).

ثانيا: من السنة النبوية:

(١) أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عليٍّ رضي الله عنه؛ عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)(٤).

ووجه الدلالة: أن مناط التَّكليف بأحكام الشَّريعة الإسلامية هو كون الإنسان بالغاً عاقلاً. فإذا بلغ الإنسان الحُلُمَ - ذكراً أو أنثى - وكانت أقوالُه وأفعالُه جاريةً وفقاً للمألوف المعتاد بين النَّاس ممَّا يُستدلُّ به على سلامة عقله، حُكِمَ بتكليفه بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لتوفُّر مناطِ التَّكليف أو شرطِه وهو البلوغ والعقل، فالمكلَّف إذاً: هو البالغ العاقل دون غيره من صبيٍّ عاقل أو بالغٍ غير عاقل(٥).

---

(١) الجامع لأحكام للقرطبي: (١٤/ ٢٥٣)، يراجع: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٦٢٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (٢/ ١٦٠)، وفتح القدير للشوكاني: (٤/ ٣٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣/ ٣٣٧).

(٣) المصدر نفسه: (٣/ ٣٤١-٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا: ٤/ ١٤١، ح(٤٤٠٣)، والترمذي في سننه: كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: ٣/ ٨٤، ح(١٤٢٣)، والحاكم في المستدرك: كتاب: الطهارة: ١/ ٣٨٩،ح(٩٤٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) يراجع: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني: (٢/ ١٥٦)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني: (ص١٠)..

ويضاف إلى هذين الشرطين (البلوغ والعقل) ما استنبطه العلماء من بقية شروط التكليف، وهي: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بالحكم الشرعي، والاستطاعة)[1]؛

ولم يقل أحد من أهل الملة باشتراط الذكورة في التكليف، ولهذا فإن أحكام الشريعة قائمة على المساواة بين الرجل والمرأة، إلا ما خُصَّ به أحدهما دون الآخر، بسبب ما تقتضيه الفطرة والتكوين، وغير ذلك، مما لا علاقة له بالتقليل من شأن المرأة أو احتقارها.

وبناء عليه: إذا تحققت في المرأة شروط التكليف صارت مكلَّفة بتكاليف الشَّريعة ومخاطبة بأحكامها.

(٢) ولا أدل على أهلية المرأة للتكليف الشرعي من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الإسلام بيعة خاصة بهن:

- أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: (بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، ... الحديث)[2].

- وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم وأحمد عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلُمَّ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ» قَالَ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ؟) فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْل قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)[3].

---

(١) يراجع تفصيل ذلك في: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (١/ ٦٨- ٨٧)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١/ ١٥٤ – ١٥٩)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء: =(ص: ١٧١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: (١/ ٣٢٣)، وأصول الفقه لعياض بن نامي بن عوض السلمي: (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري صحيحه: كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء: ٩/ ٨٠، ح(٧٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب السير، باب: ما جاء في بيعة النساء: ٤// ١٥١، ح(١٥٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب: بيعة النساء: ٨/ ٦٨، ح(٨٦٦٠)، والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر أميمة بنت رقيقة: ٤/ ٨٠، ح(٦٩٤٦)، وأحمد في مسنده: ٤٤/ ٥٥٨، ٥٥٩، ح(٢٧٠٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرج الشيخان في صحيحيهما: عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتِ المؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»)[1].

(٣) أخرج الترمذي في سننه عن أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إلا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥][2].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى سوى بين الرجال والنساء في الثواب، فكان ذلك دليلا على أنهم جميعا متساوون في التكليف، لأن الجزاء من جنس العمل.

(٤) وأخرج ابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي: ٧/ ٤٩، ح(٥٢٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء: ٣/ ١٤٨٩، ح(١٨٦٦)..

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب: (٥/ ٣٥٤)، ح(٣٢١١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين: (٩/ ٤٧١)، ح(٤١٦٣)، وصححه السيوطي في السراج المنير: ١/ ٤٨٩.

والأدلة من الكتاب والسنة على أهلية المرأة للتكليف كثيرة جدا، وهذا لعمري من أهم جوانب تمكين المرأة دينيا، إذ فيه اعتراف بكيانها، ومسؤوليتها، وإثبات لشخصيتها في هذه الحياة الدنيا، فهي ليست شيئا هملا، ولا متاعا يستخدم عند الحاجة، وإنما هي إنسان مُشَرَّفٌ ومُعَظَّمٌ ومُكَرَّمٌ بتكليف الله تعالى إياه، ولا ريب أن هذا التكليف في حقيقته تشريف شرَّف الله تعالى به بني الإنسان جميعا، رجالا ونساء، وفيه إعمار للأرض، وازدهار للحياة.

******

المطلب الثاني
أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء

لما كانت المرأة مكلَّفة مثل الرجل بأصول الشريعة وفروعها، كانت مسؤولة عن كل ما يصدر منها من قول أو فعل أو سلوك، مثلها في ذلك مثل الرجل، وهذا جانب عظيم أيضا من جوانب تمكينها دينيا؛ إذ فيه اعتراف بأهمية تصرفاتها تجاه نفسها، وتجاه مجتمعها، وهذا يرفع من مكانتها ويعزز من أهميتها، ويُعلي من شأنها في هذه الحياة.

ويترتب على ذلك التكليف وتلك المسؤولية موقعها من الجزاء، ثوابا أو عقابا، فإن أحسنت كانت مؤهلة لنيل فضل الله تعالى في الدنيا وثوابه الآخرة، وإن أساءت كانت محلا لغضب الله تعالى واستحقاق عقابه عز وجل في الدنيا والآخرة.

والأدلة على هذا أيضا أكثر من أن تحصى.

** ففي ترتب الجزاء على كسب كل أحد من ذكر أو أنثى، وتحمله مسؤولية كسبه يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]. أي: " كل نفس معتقلة بعملها يوم القيامة"(١).

ويقول تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١].أي: "كل امرئ مرتهن، فإما أن تنجيه حسناته، وإما أن تهلكه سيئاته"(٢).

ويقول عز وجل: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

** وفي التبشير بنيل الثواب على عمل الصالحات، سواء كان العامل ذكرا أم أنثى يقول الله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ

(١) تفسير ابن كثير: (٨/ ٢٨١)، وتفسير أبي السعود: (٩/ ٦١).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء: (٢/ ٣١٢).

بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء: ١٢٤].

ويقول سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

** وفي التحذير من استحقاق العذاب بالكفر والعصان يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٣٩].

ويقول تعالى: ﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ ﴾، [آل عمران: ٤].

ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١٤].

ويقول تعالى: ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجن: ٢٣].

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص القرآنية جميعا تدل دلالة قاطعة على أن المرأة إنسان مسؤول عن عمله ومحاسب عليه، إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

كما تدل دلالة صريحة على تمكين المرأة دينيا، حين جعلتها كيانا مستقلا في التكليف والمسؤولية والجزاء، مثلها مثل الرجل، وهذا مما يرفع من قدرها، ويعلي من شأنها، ويؤسس لمكانتها العظيمة ودورها الفاعل في بناء ذاتها، ومن ثم مجتمعها؛ إذ هي مكلفة بالعمل، وبالعمل الصالح، الذي يحقق لها السعادة في الأولى وفي الأخرى، ويعود على المجتمع بالخير العميم.

*****

المبحث الثالث
تمكين المرأة اجتماعيا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **تمكين المرأة من حق التعلم**.

المطلب الثاني: **تمكين المرأة من حق التعليم**.

المطلب الثالث: **تمكين المرأة من حق الفتوى**.

المطلب الرابع: **تمكين المرأة من حق اختيار الزوج** .

المطلب الأول
تمكين المرأة من حق التعلم

تبين في التمهيد أن المرأة في الحضارات البائدة لم يكن لها حق في التعلم أو التثقيف، وكانت تقضي طول عمرها حبيسة البيت تخدم الرجل، وكانوا ينظرون إليها بعين الاحتقار والازدراء، حتى لقد "اعتبرها الرومان مخلوقة للدار، فلم يهتموا بتعليمها ولا تثقيفها، وكانوا يدربون الفتيات على الخدمة والغزل والنسج"(١). وكان التعليم في (أثينا) اليونانية – على ازدهارها ورقيها ماديا –، قاصرا على فتيات الأغنياء"(٢). وكان مفكروهم يحتقرون المرأة أنها لم تزود بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك"(٣).

(١) المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة: (١/ ١٨٣) بتصرف.
(٢) المصدر السابق: ١/ ١٧٣. باختصار.
(٣) المرأة من خلال النصوص القرآنية، عصمة الدين كركر: ص٢٧ بتصرف.

ولما جاء الإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء، وحض الجميع رجالا ونساء على طلب العلم، وبين ثواب العلماء ومنزلتهم. ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ضافية ببيان ذلك:

** **أما من القرآن الكريم:**

- فتلك التوجيهات الكريمة التي تحض على طلب العلم، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [العلق: ١ – ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤ ﴾ [طه: ١١٤].

ووجه الدلالة: أن الأمر بطلب العلم في تلك الآيات وإن موجها أولا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو موجه من بعده للمكلفين جميعا رجالا ونساء، وعليه: فالمرأة مأمورة بذلك لا محالة.

- وتلك التوجيهات الكريمة التي تبين منزلة العلم وفضل العلماء، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٩ ﴾ [الزمر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨ ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ۝٤٣ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة: ١١].

ووجه الدلالة: أن في تلك الآيات الكريمة حث على طلب العلم، والانضواء تحت لواء العلماء، لما خصهم الله تعالى به من الفضل، وهذا الحث شامل لا محالة المكلفين جميعا من الرجال والنساء على السواء.

- وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم[1]. ولفظ (المؤمنون) يراد به الرجال والنساء بلا خلاف، فثبت بذلك حق النساء في التعلم.

وأما من السنة النبوية:

فقد جاءت نصوصها الكثيرة في الحض الشديد على طلب العلم، وبيان منزلة العلم العلماء، والأمر فيها عام شامل للرجال والنساء على حد سواء، ومن ذلك:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٨/ ٢٩٣).

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[١].

٢- وما أخرجه أحمد وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أخذ بحظ وافر)[٢].

٣- وما أخرجه الشيخان عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٣].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن (مَنْ) إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق، إذا وقعت شرطا، فتتناول الذكور والإناث، وقد ذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول[٤]. وبناء عليه: يشمل هذا التوجيه النبوي الكريم في الحض على طلب العلم: الرجال والنساء جميعا.

٤- وما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ٤/ ٢٠٧٤، ح(٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٦/ ٤٦، ح(٢١٧١٥)، وابن حبان في صحيحه: كتاب: العلم، باب: ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل: (١/ ٢٨٩)، ح(٨٨).. وصححه السيوطي في السراج المنير: (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب: قوله تعالى: (فأن لله خمسه): (٤/ ٨٥)، ح(٣١١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة: (٢/ ٧١٩)، ح(١٠٠).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني: (١/ ١٢٨)، والمستصفى للغزالي: (ص: ٢٢٥)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٢٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم : ١/ ٨١، ح(٢٢٤). وصححه السيوطي في السراج المنير: (١/ ٧٩).

ووجه الدلالة: أن كل مسلم ومسلمة يجب عليه تحصيل ما يحتاج إليه من العلم، وهذا هو معنى الفريضة في هذا الحديث الشريف.

قال في (المفاتيح في شرح المصابيح): "واعلم: أن المراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم: العلم الذي طلبه فرض عين لا فرض كفاية، وذلك مختلف باختلاف الأشخاص. فالفقير الذي ليس عليه إلا الصلاة والصوم من الأركان يجب عليه معرفة صحة الاعتقاد من كون الله تعالى واحدًا لا شريك له، وهو حي قديم أزلي أبدي، وغير ذلك مما ذُكر تعلُّمه من العقائد في كتب الاعتقادات، ويجب عليه تعلم ما تصح به الصلاة والصوم وما يفسدهما، ويجب عليه معرفة الحلال والحرام، والخبيث والطاهر، والوضوء والغسل. وأما الغني الذي تجب عليه الزكاة والحج؛ فيجب عليه تعلم ما يجب على الفقير من العلم مع زيادة تعلم علم الزكاة والحج، ويجب على التاجر تعلم علم ما تصح به العقود، وما يفسدها، وكذلك من يعمل عملا يجب عليه تعلم علم ذلك العمل.

وأما تحصيل العلم بحيث يصير الرجل مجتهدًا في بلد ومفتيًا، فهذا فرض كفاية لا فرض عين، وإذا صار رجلٌ مجتهدًا في بلد أو في ناحية سقط الفرض عمن كان قريبًا بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث تبلغ فتواه إليه، وإن لم يكن بكل ناحية مفتي عصى أهل تلك الناحية، حتى يصير واحد منهم مفتيًا" أ.هـ[1].

** **وقد ورد في السنة ما يحض على تعليم المرأة خاصة، وتمكينها من ذلك، ومنه:**

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)[2].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف نص صريح في الحث على تأديب الإماء وإحسان تعليمهن، وهو يدل بدلالة المفهوم ودلالة الأَوْلى على الحث على تعليم الحرائر

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: (١/ ٣١٨، ٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله: (١/ ٣١) ح(٩٧).

من النساء؛ قال ابن حجر: "إذ الاعتناء بتعليم الحرائر آكد وأشد من الاعتناء بتعليم الإماء"(١).

٢- ما أخرجه الشيخان عن أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ...) الحديث(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بتعليم الصحابيات رضي الله عنهن، وطبق ذلك عمليا، حيث خصص لهن يوما يعلمهن فيه مما علمه الله، فدل ذلك على إثبات حق النساء في التعلم، وضرورة تمكينهن من ذلك.

وهذه الأدلة جميعا تدل دلالة واضحة على حق المرأة في التعلم، لتكون عضوا فاعلا في بناء مجتمعها وازدهاره، فإنه لا تنهض المجتمعات إلا بسواعد أبنائها وتكاتفهم جميعا، رجالا ونساء، كيف لا والنساء نصف المجتمع ويلدن النصف الآخر، ولا يمكن بحال الاستغناء عن دورهن، إذ تعليمهن جزء لا يتجزأ من النهوض بالمجتمع والارتقاءبه.

*****

المطلب الثاني
تمكين المرأة من حق التعليم

كما حضَّت الشريعة الإسلامية على تعليم النساء، حضَّت كذلك على وجوب قيام المتعلمات منهن بدورهن في تعليم غيرهن، وإلا ما فائدة العلم إذا لم يُنفَق، ليستفيد منه الآخرون؟، إضافة إلى أن كتمان العلم ذنب عظيم، وعقابه وخيم. والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك كثيرة:

أولا: من القرآن الكريم: ومن ذلك:

- تلك التوجيهات الكريمة التي تبين منزلة العلم وفضل العلماء، مثل قوله تعالى:

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (١/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ: (٩/١٠١) ح(٧٣١٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب: البر والصلة والآداب، بَاب: فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ: (٤/٢٠٢٨) ح(٢٦٣٣).

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة: ١١].

ووجه الدلالة: أن في تلك الآيات الكريمة دلالة على فضل العلم والعلماء.

- وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [البقرة: ١٥١].

ووجه الدلالة: أن في تعليم العلم للناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ونحن مأمورون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل شيء إلا فيما خصه الله تعالى به.

ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يخص العلم تعلما أو تعليما بالرجال، والنصوص فيهما عامة موجهة للمسلمين جميعا.

ثانيا: من السنة النبوية: ومن ذلك:

- ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

- وما أخرجه الشيخان عنْ ابنِ مسْعُودٍ، رضي اللَّه عنْه، قَال: قَال رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "لاَ حَسَد إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالاً فَسلَّطهُ عَلى هلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللَّه الحِكْمَةَ فهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا"[(٢)]. "والمرادُ بالحسدِ الْغِبْطَةُ، وَهُوَ أنْ يتمنَّى مثْلَهُ"[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الوصية، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ : (٣/ ١٢٥٥) ح(١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم، بَابُ: الاغتباط في العلم والحكمة: (١/ ٢٥) ح(٧٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَاب: فضل من يقوم بالقرآن: (١/ ٥٥٩) ح(٨١٦).

(٣) رياض الصالحين للنووي: (ص: ٣٨٩).

– وما أخرجه الشيخان عَنْ أَبي مُوسى، رضي اللَّه عنْهُ، قَالَ: قَالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "مَثَلُ مَا بعثَنِي اللَّه بِهِ مِنَ الهُدى والْعِلْمِ كَمَثَل غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ، وَالْعُشْب الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أجَادِبُ أمسكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ اللَّه بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وزَرَعُوا، وأَصَاب طَائفَةً مِنْهَا أُخْرى إنَّما هِي قِيعانٌ، لا تمْسِكُ مَاءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلكَ مثَلُ منْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ فَعلِمَ وَعلَّمَ، وَمَثَلُ منْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلكَ رَأساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ"(١).

– وما أخرجه البخاري عن عبدِ اللَّه بن عمرو بن العاص، رضي اللَّه عنْهُما، أنَّ النَّبيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: "بلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيَةً، وحَدِّثُوا عنْ بَنِي إسْرَائيل وَلا حَرجَ، ومنْ كَذَب علَيَّ مُتَعمِّداً فَلْيتبَوَّأْ مَقْعَدهُ مِنَ النَّار"(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تنص على فضل تعليم العلم، ولم تخصص هذا الفضل بالرجال، كما لم تستثن منه النساء؛ فدل ذلك على أن هذا الفضل عام في كل عالم يعلم الناس الخير، سواء كان رجلا أم امرأة.

ثالثا: تطبيقات عملية من السنة على تلقي الصحابة العلم عن الصحابيات:

حيث تضمنت السنة النبوية تطبيقات كثيرة لتلقي رجال من الصحابة العلم عن نساء من الصحابيات؛ كأمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وميمونة، رضي الله عنهن، وأم سليم رضي الله عنها، وغيرهن؛ على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله – في موضوع تمكين المرأة من حق الفتوى. ومن ذلك:

(١) تلقي الصحابة رضي الله عنهم العلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

أخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري قَالَ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم، بَابُ: فضل من علم وعلم: (١/ ٢٧) ح(٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الفضائل، بَاب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم: (٤/ ١٧٨٧) ح(٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: أحاديث الأنبياء، بَابُ: ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤/ ١٧٠) ح(٣٤٦١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: المناقب، باب: من فضل عائشة رضي الله عنها: (٥/٧٠٥) ح(٣٨٨٣). وقال حديث حسن صحيح غريب.

وذكر ابن عبد البر في (الاستيعاب): عن عطاء بن رباح قال: "كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً"(١).

- أخرج مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢).

- وأخرج مسلم أيضا في صحيحه: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(٣).

(٢) تلقي الصحابة رضي الله عنهم العلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:

- أخرج مسلم أيضا في صحيحه: عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٨٣.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: (١/ ٢٧١)،ح (٣٤٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة: (١/ ٢٦٠)،ح (٣٣١).

قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»[(١)].

ووجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتلقون العلم عن الصحابيات رضي الله عنهن، وهذا دليل عملي صريح على حق المرأة في تعليم غيرها ما آتاها الله من العلم.

(٣) تلقي أم المؤمنين حفصة العلم عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنهما:

– أخرج أبو داود في سننه: عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»[(٢)]. و(النملة): قروح تخرج في الجنبين، وقيل: تخرج أيضاً في غير الجنب، تُرْقَى فتذهب بإذن الله عز وجل[(٣)].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف يثبت حق المرأة في تعليم غيرها ما برعت فيه.

وبعد، فهذه الأدلة مجتمعة تدل على تمكين المرأة شرعا من حق تعليم غيرها ما برعت فيه، بل إنها تدل على وجوب ذلك عليها؛ أداء لحق العلم الذي لا يجوز كتمانه.

ولهذا كان للنساء دور عظيم في التعليم في جميع عصور التاريخ الإسلامي، ولا نستغرب حين نرى من شيوخ الأئمة الكبار عالمات فقيهات، كالإمام البخاري، وابن تيمية، وابن عساكر، والسيوطى، وغيرهم الكثير، وذلك مثبت في تراجمهم.

وقد امتلأت صفحات كتب التراجم بالآلاف من العالمات الفقيهات على مر الأزمنة، وبنظرة متأنية في فهارس بعض كتب التراجم نرى مئات من النساء العالمات اللاتي أخذ عنهن كثير من الرجال، ودونك كتاب: «الإصابة» لابن حجر، و«تقريب التهذيب» له أيضا، و«تهذيب الأسماء» للنووي، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الهجري» للسخاوي، وغيرها من كتب التراجم.

*****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل: (٢/ ١١٢٢)، ح(١٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى: (١١/٤) ح (٣٨٨٧)، وصححه السيوطي في السراج المنير: (٢/ ١٠٣٨).

(٣) معالم السنن للخطابي: (٢٢٧/٤).

المطلب الثالث
تمكين المرأة من الفتوى

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا، والفُتْيَا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام[1].

واصطلاحا: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[2]. وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

ولا ريب أن مقام الفتوى في الإسلام عظيم جدا، ولها في حياة الأمة ضرورة لا يستغنى عنها؛ لأن الحوادث متجددة، والنوازل مستمرة، والمسلمون في حاجة دائمة إلى معرفة أحكام الشريعة في كل ما ينزل بهم ويجد، حتى في أمور العبادات والمعاملات، وسائر أبواب الدين؛ لأجل هذا اهتم الأصوليين والفقهاء بكل ما يتصل بأمر الفتوى، من قواعدها، وشروط وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وغير ذلك مما له تعلق بالفتوى؛ لأن المفتي كما قال العلماء: "مُوَقِّع عن اللَّه تعالى"[3]، أي: مبين للحلال والحرام لمن استفتاه؛ بما آتاه الله من العلم، وما خصه به من الفهم والاستنباط.

وقد تقدم في المطلبين السابقين تقرير الشريعة الإسلامية لحق المرأة في التعلم ولحقها في تعليم غيرها، ونتناول هاهنا تقرير الشريعة لحقها في الفتوى، وهو مقام أعلى بكثير من مقام التعليم.

والأدلة على تمكين المرأة المسلمة من حق الفتيا من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

**** أما من القرآن الكريم:**

- فقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(١) لسان العرب: ١٥/ ١٤٧، ١٤٨، مادة (فتى).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣/ ٤٨٣).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ص١٤.

ووجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة أصل في وجوب طلب العلم[1]، وأصل في وجوب إبلاغه للناس، وذلك بنص قوله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾. ومعلوم أن لفظ ﴿ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ يشمل الرجال والنساء جميعا بلا خلاف، إلا إذا ورد تخصيص، ولم يرد. فثبت بذلك أنه يجب على النساء العالمات أن يسدين العلم إلى غيرهن؛ في ضوء ضوابط الشريعة الإسلامية.

والمعنى: "وما استقام للمؤمنين أن ينفروا جميعاً لنحو غزو أو طلب علم، كما لا يستقيم لهم أن يتثبطوا جميعاً، فإنه يخل بأمر المعاش؛ فهلا نفر من كل جماعةٍ كثيرةٍ جماعةٌ قليلةٌ؛ ليتكلفوا التفقه في الدين، ويتجشموا مشاق تحصيله، وليجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من التفقه إرشاد قومهم وإنذارهم؛ إرادة أن يحذروا مما ينذرون منه. وفيه دليل على أن التفقه والتذكير من فروض الكفاية وأنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم فيه أن يستقيم ويقيم، لا أن يترفع على الناس ويتبسط في البلاد"[2].

**** وأما من السنة النبوية:**

– فقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة)[3].

ووجه الدلالة: أن (مَنْ) في سياق الشرط تدل على العموم، فتتناول الذكور والإناث[4]. وبناء عليه: يتضمن هذا الوعيد كلَّ من كتم علما من الرجال أو النساء، فلا يجوز للمرأة أن تكتم علمها وتبخل به عن الناس، وإلا استحقت أن ينالها هذا العقاب، والواجب عليها إسداء كل ما عندها من علم لينتفع الناس به، والفتوى من العلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٨/ ٢٩٣).
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: (٣/ ١٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم: (٣/ ٣٢١)، ح(٣٦٥٨)، والترمذي في سننه: أبواب العلم ، باب: ما جاء في كتم العلم: (٥/ ٢٩)، ح(٢٦٤٩) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن حديث، وصححه السيوطي في السراج المنير: (١/ ٨٩).
(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني: (١/ ١٢٨)، والمستصفى للغزالي: (ص: ٢٢٥)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٢٩١).

** **المرأة وشروط الإفتاء:**

إن من أهم جوانب العدالة في الإسلام أنه لا يفاضل بين الناس على أساس النوع أو اللون أو اللغة، أو غير ذلك مما هو قشر وليس لبابا، ولهذا كان معيار التفاضل في الإسلام هو: الإيمان والتقوى.

ولما كان كثير من النساء يصلن في العلم والفقه إلى مراتب عالية، ويبلغن في ذلك شأوا بعيدا، حتى يَصرن محدثات وفقيهات، يؤخذ عنهن العلم، وقد فضل الله تعالى العلماء ورفع قدرهم؛ لا جرم منحها الإسلام حق الفتيا، وشرفها بتلك المنزلة العظيمة، وهي التوقيع عن الله تعالى.

ومن الأحرى أن نقول: لقد أوجب الإسلام على المرأة المسلمة أن تقوم بهذا الواجب (الفتيا) أداء لحق العلم الذي لا يجوز كتمانه، وأداء لحق شكر الله على نعمائه، والتي من أَجَلِّها: نعمة العلم.

ولهذا، لم يشترط العلماء في المفتي الذكورة، ولا الحرية، ولا البصر، بل أعلى من هذا لم يشترطوا فيه الكلام إذا كتب أو فهمت إشارته.

قال الإمام النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا؛ سواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"(١).

وقال ابن الصلاح: "لا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة، كما في الراوي"(٢).

فمدار الفتوى في الإسلام يرجع فقط إلى المكانة العلمية، وصحة النظر والفهم والاستنباط، فإذا ما توفر ذلك في المرأة كانت أهلا للفتوى.

وقد أبلت المرأة المسلمة بلاء حسنا في ذلك المنصب الشريف (الفتوى) منذ العصر الأول للإسلام، حيث قامت بدور عظيم في أداء هذه المهمة الشرعية الخطيرة، وكانت مقصدا للعلم، تفتي وتستشار في الأمور العامة، والخاصة بالنساء.

يذكر ابن القيم نقلا عن ابن حزم: أن "الذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة؛ يتفاوتون

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص١٩.
(٢) آداب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٦).

في الفتيا كثرة وتوسطا وقلة. ثم عدَّ من النساء عشرين مفتية، على هذا الترتيب، وهن: أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة، وأم عطية، وأم المؤمنين صفية، وأم المؤمنين حفصة، وأم المؤمنين أم حبيبة، وليلى بنت قانف، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شَريك، والحولاء بنت تُوَيْتْ الأسدية، وأم الدرداء الكبرى، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وسهلة بنت سهيل، وجويرية أم المؤمنين، وميمونة أم المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت قيس، وزينب بنت أم سلمة، وأم أيمن الحبشية حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم يوسف وهي حبشية كانت تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهن أجمعين(١).

ثم قال ابن القيم: "وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء"(٢).

وقد أخذ فقهاء التابعين عن فقهاء الصحابة، رجالا ونساء، يقول الحافظ الذهبي: "أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات"(٣).

ولهذا كان من فقهائهم من أخذ عن الفقيهات من الصحابيات، كفقهاء المدينة السبعة الأعلام، فقد أخذ سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)(٤) عن أم المؤمنين عائشة، وفاطمة بنت قيس. وأخذ عروة بن الزبير (ت ٩٣هـ)(٥) عن أم المؤمنين عائشة وأسماء بنت أبي بكر الصديق. وأخذ عُبيد الله بن عبد الله الهذلي (ت ٩٨هـ)(٦)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧هـ)(٧)؛ كلاهما عن أم المؤمنين عائشة، وفاطمة بنت قيس، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن أظهر الأدلة على تمكين المرأة من حقها في الفتوى ما ورد في السنة النبوية من تطبيقات عملية، ومن ذلك:

(١) يراجع: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥/ ٩٢- ٩٤، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١/ ١٠- ١٢ بتلخيص.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١/ ١٢.
(٣) سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٢.
(٤) يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٤/ ٨٤- ٨٨.
(٥) يراجع: المصدر السابق: ٧/ ١٨٠- ١٨٥.
(٦) يراجع: المصدر السابق: ٧/ ٢٣، ٢٤.
(٧) يراجع: المصدر السابق: ٨/ ٣٣٣- ٣٣٥.

١ – من فتاوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

يقول عطاء بن رباح عنها رضي الله عنها: "كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً"(١). ومن فتاويها رضي الله عنها:

** أنها رضي الله عنها كانت تفتي النساء فيما يخصهن، ومن ذلك:

ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»(٢).

وما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: (نَعَمْ)(٣).

** وأنها رضي الله عنها كانت تفتي الرجال أيضا فيما يخصهم:

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي»(٤).

** وأنها رضي الله عنها كانت تحثُّ سائلها ألا يستحي من عرض مسألته، وتقول له: (لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ)، وتفتيه بما علمته من النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٨٣.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: جوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: ١/ ٢٦٥، ح(٣٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: منع نساء بني إسرائيل المسجد: ١/ ٣٢٨، ح(٤٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: حكم المني: ١/ ٢٣٩، ح(٢٩٠).

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

** وأكثر من ذلك، كانت رضي الله عنها تخالف رأي الصحابة في بعض المسائل، لسعة علمها، ودقة فقهها، بما بلغها من العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ألف الإمام الزركشي كتابا جمع فيه ما استدركته رضي الله عنها على الصحابة، وأسماه: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، ومن ذلك:

ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(٢).

وما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: (شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)(٣).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: ١/ ٢٧١، ح (٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة: ١/ ٢٦٠، ح (٣٣١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء: ١/ ١٠٩، ح(٥١٤).

٢- من فتاوى أم المؤمنين: أم سلمة رضي الله عنها:

وكانت رضي الله عنها من المكثرات من الفتوى، لسعة علمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودقة فقهها، ومن ذلك:

** رفعها رضي الله عنها للخلاف بين الصحابة في حكم المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال:

أخرج مسلم في صحيحه: عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(١).

** وقولها رضي الله عنها بالفرق بين بول الصبي وبول الجارية في التطهير:

أخرج أبو داود في سننه: عن خَيْرَة أم الحسن البصري أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»(٢).

** وقولها رضي الله عنها بجواز المسح على العمامة والخمار:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وابن المنذر في الأوسط: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ(٣).

** وقولها رضي الله عنها بطهارة سؤر الهرة:

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الطهور) وابن المنذر في الأوسط: عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَهْدَيْتُ لَهَا

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل: ٢/ ١١٢٢، ح(١٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب: ١/١٣٠، ح(٣٧٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير: (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، باب: من كان يرى المسح على العمامة: ١/٢٨، رقم(٢٢٣)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ١/٤٦٨-٤٧١، رقم (٤٩٨). وإسناده حسن، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ١/ ١٣٩.

صَحْفَةَ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَقُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ فَخَالَفَتِ الْهِرَّةُ ، فَأَكَلَتْ مِنَ الصَّحْفَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ دَوَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الصَّحْفَةَ إِلَيْهَا ، حَتَّى كَانَ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ أَوْ نَحْوَهُ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ)[1].

** وقولها رضي الله عنها بأن أكثر النفاس أربعون يوماً:

أخرج أبو داود والترمذي والحاكم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا – أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً – وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ – تَعْنِي – مِنَ الكَلَفِ)[2].

٣– من فتاوى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها:

** قولها بجواز أن يصيب الرجل من زوجته الحائض ما دون الجماع:

أخرج البيهقي والطبراني عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلاةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا فِرَاشُهُ مَعْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِكَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِرَاشَهُ عَنْهَا فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: "أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَ اللهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتَزِرُ بِالثَّوْبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا"[3]. وأخرجه مختصرا: مسلم، وأبو داود، وغيرهما[4].

---

(١) كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص٢٧٨، رقم (٢١٤)، والأوسط لابن المنذر: ١/٣٠٢، رقم(٢٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء: ١/ ٨٣، ح(٣١١)، والترمذي في سننه: في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء:= = ١/ ٢٥٦، ح(١٣٩)، والحاكم في المستدرك: كتاب: ، باب: ١/ ٢٨٢، ح(٦٢٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع: ١/ ٤٦٧: ح(١٥٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/ ١١، – ١٣، ح(١٧– ٢١).

(٤) أخرجه مختصرا: مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: ١/ ٢٤٣، ح(٢٩٥). وأبو داود في سننه: كتاب: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها: ٢/ ٢٥١، ح(٢١٦٧).

** وقولها رضي الله عنها في المحْرِم يغتسل أو يغسل رأسه:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عبد الله بن معبد قال، (خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ، أَوْ بِغَرًا، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَتَنَشَّرَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مِرَارًا)[1].

٤- من فتاوى أم سُلَيْم الأنصارية رضي الله عنها:

رفعها الخلاف بين الصحابة في المرأة التي تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر:

أخرج أحمد في مسنده: عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ: لا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ، وَلا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِنَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ)، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ، (فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ)[2].

٥- من فتاوى زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها:

قولها في استحباب تغيير الاسم المزَكِّي صاحبَه إلى اسم حسن:

أخرج مسلم في صحيحه: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: (سَمُّوهَا زَيْنَبَ)[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحج، باب: في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه: ٣/ ١٤١، رقم (١٢٨٥٠). وإسناده صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: (٢/ ٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٥/ ٤١٥، رقم (٢٧٤٢٧)، وصححه ابن حجر في المطالب العالية: ٧/ ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن: ٣/ ١٦٨٧، ح(٢١٤٢).

٦- من فتاوى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

قولها فيما تلبس المحْرمة: ما أخرجه مالك، والبيهقي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ(١).

٧- من فتاوى أم عطية الأنصارية رضي الله عنها:

قولها فيما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها:

أخرج سعيد بن منصور في سننه: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا: «إِنَّهَا لا تَمَسُّ خِضَابًا، وَلا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ، وَلا تَلْبَسُ مَصْبُوغًا، وَلا تَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ إِلا نُبَذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا»(٢).

وبعد، فهذه نماذج تطبيقية موجزة، وكتب السنة وكتب الفقه ملأى بتلك النماذج التطبيقية المشرفة، والتي تثبت بما لا يدع مجالا للشك مشاركة المرأة المسلمة في بناء المجتمع الإسلامي فكريا ودينيا.

وقد امتد عطاء المرأة المسلمة في هذا الجانب –كما في غيره– ليكون من نساء الأمة على مر العصور عالمات فقيهات ومفتيات مبرزات، كن منارات للإشعاع العلمي والثقافي، وأعمدة راسخة في بناء المجتمع الإسلامي؛ يعرف ذلك من يطالع كتب التراجم، والتي ضمت في بطونها تراجم تجل عن الحصر للنساء المسلمات اللاتي كن فقيهات محدثات، يُقصدن للفتيا ويؤخذ عنهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هؤلاء الفقيهات: العالمة، الفقيهة، المفتية، الشافعية: أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل، واسمها ستيتة، المتوفاة سنة (٣٧٧هـ)، حيث كانت من أفقه الناس في المذهب الشافعي، قال البرقاني: كانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة، وقال غيره: كانت من أحفظ الناس للفقه(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: الحج: لبس الثياب المصبغة في الإحرام: ٣/ ٤٧١، رقم(١١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب: العصفر ليس بطيب: ٥/ ٩٤، رقم(٩١١٢). وإسناده صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٢٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الطلاق: باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها: ٢/ ١٠٨، ح(٢١٣٥)..

(٣) يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥/ ٢٦٤.

والفقيهة المحدثة: طاهرة بنت أحمد بن يوسف التنوخية، المتوفاة سنة (٤٣٦هـ)، حيث كانت فقيهة محدثة؛ ومنها سمع الخطيب البغدادي(١).

والعالمة، الفقيهة، الحنفية: فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفاة سنة (٥٨١هـ)، بنت الإمام أبي أحمد السمرقندي صاحب كتاب (التحفة)، وزوجة الإمام الكاساني صاحب كتاب: (بدائع الصنائع). ولرسوخها في العلم وفقهها الواسع ذكر عنها المترجمون: أنها كانت تفتي، وكان زوجها الكاساني ربما يهم في الفتيا فترده إلى الصواب، وتعرفه وجه الخطأ، وكانت الفتوى أولا يخرج عليها خطها وخط أبيها السمرقندي، فلما تزوجت بالكاساني كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة(٢).

وقد أخذ كبار الأئمة عن نساء اشتهرن بالحديث والفقه، كالإمام الذهبي، وقد أثبت ذلك في كتابه (معجم الشيوخ الكبير) فذكر كثيرًا من شيخاته الذين أخذ عنهن العلم. وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، كما أورد السخاوي في ترجمته(٣)، وغيرهما الكثير من الأئمة. والنماذج كثيرة كثرة فائقة، فأكتفي بما ذكر إشارة إلى الكثير الذي لا يسع المقام ذكره.

وهكذا، كان للمرأة المسلمة دور بارز في بناء المجتمع الإسلامي؛ من خلال مشاركتها الفعالة في الفتوى، منذ عصر الإسلام الأول، وعبر عصوره الزاهرة، فلم تكن حبيسة بيتها، معزولة عن مجتمعها، كما يُدَّعى، بل كانت مشاركة في بناء حضارته التي أذهلت الدنيا، بفكرها وفقها.

******

المطلب الرابع
تمكين المرأة من حق اختيار الزوج

لم يكن للمرأة في العصور السابقة على الإسلام حق في اختيار زوجها، شريك حياتها، وكان ذلك بيد ولي أمرها فحسب، وكانت مجبرة على العيش معه، رضيت أم أبت، كما بُيِّن ذلك في تمهيد البحث!!.

فلما جاء الإسلام بشريعته السمحة أعلى من شأن المرأة، ورفع عنها هذا الظلم، وكفل لها الحق في اختيار زوجها، بإذن وليِّها، ومكنها من ذلك؛ حيث جعل رضاها

(١) يراجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٤/ ٤٤٥، ٤٤٦.
(٢) يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي: ٢/ ٢٧٨، بتلخيص.
(٣) يراجع: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي: ١/ ٢٠٠ وما بعدها.

شرطا من شروط صحة عقد النكاح، فلا يجوز لوليِّها إجبارها على الزواج، سواء كانت ثيبا، أم بكرا بالغة، كما لا يجوز له عضلها عن الزواج.

** **أما البالغ الثيِّب**: فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره؛ بإجماع المسلمين"[(١)].

ومن الأدلة على ذلك:

– ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[(٢)].

– ما أخرجه البخاري عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ) [(٣)].

ووجه الدلالة: أن هذا دليل على أنه يجب على الولي استئذان الثيب في أمر زواجها، وأنه لا يجوز له أن يكرهها عليه.

** **وأما البكر البالغة**: فقد اختلف العلماء: هل يجوز لوليِّها إجبارها على الزواج أم لا؟ والأصح أنه لا يجوز له إجبارها كالثيب[(٤)].

ومن الأدلة على ذلك:

– ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٢/ ٣٩)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٩/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: (٧/ ١٧)، ح(٥١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: (٧/ ١٨)، ح(٥١٣٨).

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة: (٧/ ٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ٣٣)، وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: (٧/ ١٧)، ح(٥١٣٦).

– ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جاريةً بكراً أَتَتِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي – صلَّى الله عليه وسلم)[1].

ووجه الدلالة: أن البكر البالغة لا يجوز لوليها إكراهها على الزواج.

قال شيخ الإسلام معضدا ذلك: "ولأن الولي ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!!"[2].

– كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ رأي الأم في زواج ابنتها: أخرج عبد الرزاق عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ، وَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ قَالَ: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»[3].

قال الخطابي: "وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، لأن في ذلك بقاءً للصحبة بين البنت وزوجها، إذا كان برضى الأم، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها، إذ البنات إلى الأمّهات أمْيَلُ، وفي سماع قولهن أرغَبُ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها – الخافي عن أبيها – أمراً لا يصلح معه النكاح، من علة تكون بها، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح"[4].

** **وكما لا يجوز للولي إجبار المرأة (ثيبا أو بكرا) على الزواج لا يجوز له أيضا عَضْلُها عنه:** أي: منعها من الزواج بمن ارتضته إذا كان كُفؤًا لها.

ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: (٣/ ٤٣٦)، ح(٢٠٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ٥/ ١٧٦، ح(٥٣٦٦)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة: ٣/ ٧٤ ح(١٨٧٥). وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: (٦/ ١٤٩)، ح(١٠٣١١)، وقال السيوطي: "رجاله ثقات" ينظر: جمع الجوامع: ١/ ٥٦.

(٤) معالم السنن للخطابي: ٣/ ٢٠٤.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وفي سبب نزوله أخرج البخاري عن الحسن، في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: حدثني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»(١).

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز للولي منع المرأة من الزواج بمن ارتضته إذا كان كفؤا لها.

قال شيخ الإسلام: "وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كُفؤًا، فإن امتنع الأولياء جميعًا عن تزويجها وعضلوها، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولا واحدًا"(٢).

وهكذا، كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة حق اختيار زوجها، وحرمت على وليها إجبارها على الزواج بأحد لا تريده هي، أو منعها ممن هو كفؤ لها، كل ذلك ضمن الضوابط المرعية في الشريعة الإسلامية، على ما هو مفصل في كتب الفروع.

وفي ذلك انتصار للمرأة وتمكين لها في هذا الجانب المهم من حياتها، وتأكيد على حقها في العيش مع من ترتاح إليه نفسها، حتى تدوم العشرة والألفة بينهما، وهذا هو الموافق للفطرة الإنسانية، لتقوم الأسرة على أسس سليمة قوية، وليُبْنَى المجتمع بعد ذلك بناء متماسكا قويا.

*****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي: (٧/ ١٦)، ح(٥١٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٢/ ٣٧).

المبحث الرابع
تمكين المرأة اقتصاديا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تمكين المرأة من حقها في العمل خارج البيت**

المطلب الثاني: **تمكين المرأة من حق التملك والتصرف فيما تملك**.

المطلب الثالث: **من موارد تملك المرأة**: **الميراث والصداق**.

المطلب الأول
تمكين المرأة من حقها في العمل خارج البيت

للعمل في الإسلام أهمية عظمى، فالإسلام دين العلم والعمل، وقد قرن الله تعالى بين الإيمان والعمل في كثير من آيات كتابه الكريم، ذلك لأن المجتمع لا يمكن أن ينهض دينا ودنيا إلا بسواعد أبنائه رجالا ونساء، كلٌّ فيما خلقه الله تعالى له، وهيأ له أسبابه، وجعله أهلا له، بإتقان وتفان وحب وإخلاص.

ومن المعلوم أن عمل المرأة الأسمى هو عملها في بيتها، تربية لأبنائها، ورعاية لهم، فهم جيل الأمة المنتظر، ومستقبلها الواعد، وثروتها العظيمة، وقد هيأها الله تعالى لذلك العمل العظيم بدنيا وروحيا ونفسيا، وأكرم بها من رسالة لا يمكن لأحد أن يقوم مقامها فيها.

ولما كانت المرأة قسيمة الرجل في هذه الحياة، وكانت أضعف بنيانا، وأرق نفسا وروحا؛ جعلها الله تعالى مكفولة عند الرجل في كل مراحل حياتها، أمًّا كانت أو بنتا، أو أختا، أو زوجة، ... الخ.

لكن الحياة لا تحلو دائما، ولا يصفو ودها كثيرا، فتجد المرأة نفسها بغير كفيل يكفل لها حياة آمنة مستقرة، فتضطر إلى ولوج سوق العمل، لتتحمل عبء الإنفاق

على نفسها، وأحيانا على أولادها أيضا، وأحيانا أخرى على أبنائها وزوجها الذي أقعده المرض فصار طريح الفراش.

كما أن المجتمع بعد هذا التطور الرهيب أصبح في حاجة إلى مشاركة المرأة في ميادين كثيرة، هي أكثر التصاقا بها، وهي أمكن فيها من الرجل، كالتدريس للأطفال، والتدريس للبنات في مراحل التعليم، وتطبيب النساء، ... الخ.

لأجل هذا كفل الإسلام للمرأة حق العمل خارج بيتها، ومكَّنها من الكسب الحلال، الذي يصونها عن السؤال، أو الوقوع في الحرام، كما مكنها من المساهمة في بناء مجتمعها، والمشاركة في تطويره، وذلك بالضوابط الشرعية التي فصلها كثير من العلماء.

ونستطيع أن نحمل الأدلة على مشروعية عمل المرأة خارج بيتها بضوابطه الشرعية فيما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

١ – آيات كريمة كثيرة تحض المؤمنين جميعا على العمل الصالح :

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٧].

ويقول تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء: ١٢٤].

ويقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك: ٢].

ويقول تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وحث الله تعالى المؤمنين جميعا على السعي في الأرض والجد فيها طلبا للرزق؛ فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]. وغير ذلك من الآيات الكريمة.

ووجه الدلالة: أن الخطاب في هذه الآيات الكريمة وغيرها مما هو في معناها خطاب للمؤمنين جميعا، رجالا ونساء، بلا خلاف في ذلك. وأن العمل الصالح الوارد فيها ليس مقصورا على الأعمال الدينية فحسب، وإنما يشمل كل عمل صالح، للدين

والدنيا. وأن حديث القرآن الكريم عن هذا العمل الصالح لم يأت مخصوصا بالرجال، بل جاء حديثا عاما للمؤمنين جميعا، رجالا ونساء.

فثبت بهذا أن المرأة مشمولة في هذا الخطاب كالرجل تماما، خاصة إن كانت مضطرة للعمل، أو كان المجتمع محتاجا إلى مشاركتها، وإلا كان نصف المجتمع معطلا مصابا بالجمود والشلل، وكانت طاقاته مهدرة.

٢- أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم قصة سيدنا موسى عليه السلام مع ابنتي الشيخ الكبير شعيب، واللتان كانتا تقومان على غنم أبيهما، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص: ٢٣]. ولم يذكر سبحانه في سياق تلك القصة ما يدل على حرمة أو كراهة خروجها لهذا العمل، مما يدل على أن عمل المرأة خارج بيتها مباح، ما دام في حدود الضوابط الشرعية.

ثانيا من السنة النبوية:

١- أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[(١)].

و(تَجُدَّ نَخْلَهَا): الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها[(٢)].

ووجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تعمل خارج بيتها إن كانت محتاجة لذلك.

٢- وأخرج أبو داود في سننه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها: (٢/١١٢١)، ح(١٤٨٣).

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام العيني: (١١/١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً: (٤/٣٣٨) ح(٥١٤٩). وضعفه العراقي في: تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار: ص: ٥٠٠).

والسُّفْعةُ والسَّفَعُ: السَّوادُ والشُّحُوبُ، وَمِنْهُ قِيلَ للأَثافي سُفْعٌ، وَهِيَ الَّتِي أُوقِدَ بَيْنَهَا النَّارُ فسَوَّدَت صِفاحَها التي تَلِي النَّارَ[1]، والمرأة السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكُمُودة والسواد من طول الإيمة[2].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في جواز عمل المرأة التي مات عنها زوجها فقامت على أيتامها ترعاهم وتربيهم، وأن ثوابها مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وهو نص أيضا في جواز عملها خارج بيتها، عند حاجتها لذلك، حيث إن هذه المرأة عملت على أيتامها حتى تغير لون خديها إلى السواد، ولا يتغير جلد المرء إلى السواد إلا من كثرة عمله تحت أشعة الشمس.

٣- وأخرج الشيخان عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، .... قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ — إي من المدينة – قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، .... قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي)[3].

ووجه الدلالة: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في خروجها من البيت للعمل مساعدة لزوجها.

٤- وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا،

(١) لسان العرب لابن منظور: (٨/ ١٥٦)، مادة (سفع).
(٢) معالم السنن للإمام الخطابي: (٤/ ١٥١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: (٣/٢١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب: الغيرة، (٧/ ٣٥): ح(٥٢٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق: (٤/١٧١٦)، ح(٢١٨٢)، واللفظ له.

مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ)[1].

ووجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تعمل في الحرفة التي تناسبها، وتلائم طبيعتها، كالنسج والخياطة، وما شابه ذلك. وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب أسماه: ذِكْرُ النُّسَّاج.

ثالثا: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[2]:

ولما كان الأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة، وكان تحريم عمل المرأة خارج بيتها متوقف على نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولم يوجد ذلك النص، كان عمل المرأة خارج بيتها مباحا، ما دام مضبوطا بالضوابط الشرعية، وقد يصل إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، إذا لم يكن لها معيل، واحتاجت إلى العمل، أو احتاج المجتمع إلى مشاركتها، وتوفر لها عمل مناسب شرعا.

** **ضوابط عمل المرأة**[3]: وإذا كان عمل المرأة خارج بيتها جائزا؛ فإنه مقيد بالضوابط الشرعية، وإلا كان محرما. ويمكن إجمال تلك الضوابط فيما يأتي:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا.

٢- أن تلتزم المرأة المسلمة بزيها الشرعي، وفي مشيها، وكلامها، وحركتها، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية [النور: ٣١]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

٣- أن يكون موافقا لطبيعة المرأة وأنوثتها وفطرتها، كتطبيب المريضات، والتدريس للبنات.

٤- ألا يكون في عملها خلوة بالرجال الأجانب.

٤- ألا يكون عملها مانعا لها من القيام بواجباتها تجاه زوجها وأولادها، أو رعاية أبيها وأمها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: ذكر النساج: (٦١/٣) ح(٢٠٩٣).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (١/ ١٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (ص: ٦٠).

(٣) أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عيسى صالح العمري: ص٤٧- ٥٢، بتلخيص.

٥- أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالدها، أو زوجها إن كانت متزوجة.

المطلب الثاني
تمكين المرأة من حقها في التملك والتصرف فيما تملك

لم يكن للمرأة في العصور السابقة على الإسلام أهلية للتملك ولا للتصرف في مالها، إلا في القليل النادر، وكانت المرأة في الغالب مملوكة لولي أمرها، أو لزوجها، ولهذا كانت تورث كالمتاع، على ما رأينا في تمهيد هذا البحث..

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، وجعل لها كيانا مستقلا، ومسؤولا عن تصرفاته، فجعلها أهلا للتكليف الشرعي، وأهلا للتملك والتصرف في مالها كالرجل سواء بسواء، وحَرَّم أن يؤخذ شيء من مالها بغير إذنها.

وأذكر فيما يأتي الأدلة على حق المرأة في التملك، وأتبعها بالأدلة على حقها في التصرف فيما تملك.

أولا: الأدلة على تمكين المرأة من حقها في التملك:

أما من القرآن الكريم:

١- أن الله تعالى قرر في كتابه الكريم حق المرأة في الميراث كالرجل تماما؛ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧]،وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ الآية [النساء: ١١].

كما قرر حقها في الصداق، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤]، وحَرَّم أن يؤخذ شيء منه إلا بطيب نفس منها؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

ووجه الدلالة: إثبات حق المرأة في التملك، وحرمة التعدي على مالها بأي وجه من الوجوه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر النساء بإيتاء الزكاة، ولا تجب الزكاة إلا إذا ملك المرء ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، على ما هو مفصل في كتب الفروع؛ فدل ذلك على حق المرأة في التملك، وكذا التصرف في مالها.

٣- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالإنفاق، ولفظ المؤمنين شامل للمكلفين من الرجال والنساء، إلا ما خصه الدليل بأحدهما، ولم يأت مخصص؛ فدل ذلك على أن المرأة مأمورة كالرجل بالإنفاق في سبيل الله مما رزقها الله، على الوجه الذي بينه الله تعالى في الآية الكريمة. ولا يمكن للمرأة أن تنفق إلا إذا كان لها مال خاص، وإلا كان أمرها بذلك عبثا، وذلك مستحيل على الله تعالى.

٤- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى مدح المؤمنات بالتصدق كما مدح الرجال؛ حيث قال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾، ولا يمكن للمرأة أن تتصدق ما لم يكن لها ملكية خاصة من مال ونحوه، وتكون قادرة على التصرف فيه بكامل إرادتها؛ فدل ذلك على أن الإسلام قد جعل للمرأة حق التملك والتصرف في مالها.

وأما السنة النبوية: فأحاديث كثيرة، منها:

١- ما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلا دَابَّةٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(١).

ووجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لحق المرأة في التملك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع: (٣/ ١١٨٨)، ح(١٥٥٢)..

٢- وما أخرجه مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»[1].

ووجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لحق المرأة في التملك والتصدق من مالها.

٤- وأخرج مسلم عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)[2].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف دليل على حق المرأة في التملك، والبيع والشراء والتصدق.

وغير ذلك من الأدلة من القرآن والسنة على أهلية المرأة للتملك، ولهذا لم يختلف أحد من العلماء في حق المرأة في التملك، شأنها في ذلك شأن الرجل تماما.

وبهذا رفع الإسلام شأن المرأة وأعزها وأكرمها، وحررها من القيود، وجعل لها كيانا حرا مستقلا، لا متاعا يباع ويشترى، كما كان في العصور السابقة على الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم صحيحه: كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت: (٢/ ٨٠٥)، ح(١١٤٩).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق: (٤/ ١٧١٧)، ح(٢١٨٢)..

ثانيا: الأدلة على تمكين المرأة من حقها في التصرف فيما تملك:

يتفرع على حق المرء في التملك حقه في التصرف فيما يملك استقلالا، إلا إذا منع من ذلك مانع كالسفه، والجنون، والصغر، وقد أثبت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التملك؛ فهل أثبتت لها أيضا حق التصرف الكامل في مالها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين إجمالا[1]:

– **فذهب جمهور الفقهاء:** من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أنه يجوز للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مالها بالتبرع أو المعاوضة، سواء أكانت ثيبا أم بكرا، متزوجة أم لا، وسواء أكان تصرفها في الثلث أو أكثر منه.

** **وأدلتهم:**

(أ) من القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢].

ووجه الدلالة: أنه دليل صريح على أن وصايا المرأة من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر وبذلك نطق القرآن الكريم، ولهذا لم يختلف الفقهاء في ذلك؛ فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز[5].

٢– قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النساء: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى سوَّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء[6].

---

(١) فصل هذا الخلاف ابن بطال في شرح صحيح البخاري: ٧/ ١٠٧– ١١٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣٤١/٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (٣٥٣/٦).

(٤) المغني لابن قدامة: (٣٤٨/٤، ٣٤٩).

(٥) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ١٠٨، ١٠٩، والحاوي الكبير للماوردي: (٣٥٣/٦)، والمغني لابن قدامة: (٣٤٩/٤).

(٦) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ١٠٨، ١٠٩، والحاوي الكبير للماوردي: (٣٥٣/٦)، والمغني لابن قدامة: (٣٤٩/٤).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه، ولا تضع منه شيئا، ...الخ"[(١)].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء ٤]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته، فجعل لها الحق في التصرف في مالها[(٢)].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة ٢٣٧]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز تصرف المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء[(٣)].

(ب) من السنة النبوية:

١- ما أخرجه مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ... الحديث)[(٤)].

ووجه الدلالة: أن قول أم المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (إن شاءَ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ، ويكونَ الوَلاءُ لي، فعلتُ) دليل على حق المرأة في

(١) الأم للشافعي: (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ١٠٨.
(٣) يراجع: المصدر السابق: نفس الموضع.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق: (٢/ ١١٤٢)، ح(١٥٠٤).

التصرف في مالها بالشراء والإعتاق وغيرهما إذا كانت رشيدة من غير إذن الزوج أو كون ما تتصرف فيه في حدود الثلث[1].

٢- وما أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها: باب: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز: عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاس أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عنها أخبَرَتْه أنَّها أعتقَتْ وليدةً[2]، ولم تستأذِنِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلمَّا كان يومُها الذي يَدُورُ عليها فيه، قالت: أشعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: أوَ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: أمَا إنَّكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأَجرِكِ)[3].

ووجه الدلالة: أنَّ أم المؤمنين ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عنها أعتقَتْ وليدة لها قبل أن تستأذن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يخطئها في ذلك، وإنما أقرها وأرشدها إلى الأَوْلى؛ فدل ذلك على أن للمرأة الرشيدة الحق في التصرف في مالها من غير إذن زوجها[4].

٣- وما أخرجه مسلم عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج يومَ أضحىٍ، أو فِطر، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قَبلَها ولا بعدها، ثم أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصَّدَقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقي خُرْصَها، وتُلقِي سِخابَها[5])[6].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بالصدقة، وقبلها منهن، ولم يشترط عليهن استئذان أزواجهن، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن[7]؛ فدل على حق المرأة الرشيدة في التصرف في مالها دون استئذان زوجها.

---

(١) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠/١٤٣).

(٢) أي: أَمَة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٥/٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٥٨)، ح(٢٥٩٢).

(٤) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ١٠٨.

(٥) الخُرصُ- بالضمِّ والكسر: الحَلقةُ مِنَ الذَّهب والفضَّة. لسان العرب لابن منظور: (٧/٢٢) مادة (خرص)، والسِّخابُ: قلادةٌ ليس فيها من اللؤلؤِ والجَوهرِ شَيءٌ، وقيل: هي كلُّ قِلادةٍ كانت ذاتَ جَوهرٍ أو لم تكنْ، والجمعُ سُخُبٌ. لسان العرب: (١/٤٦١) مادة (سخب).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: (٢/ ٦٠٦)، ح(٨٨٤).

(٧) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ١٠٨، والحاوي الكبير للماوردي: (٦/٣٥٤)، والمغني لابن قدامة: (٤/٣٤٩)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم: (٣/ ٢٤٠، ٢٤١).

– **وذهب المالكية:** إلى أن الأنثى يظل محجورا عليها وإن بلغت رشدها، حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، ويؤنس رشدها، فإن تزوجت فإن تصرفاتها التي بعوض كالبيع والإجارة نافذة بغير إذن زوجها، وإن كانت بغير عوض كالهبة، لم يجز لها أن تتصرف فيها بغير إذن زوجها إلا في حدود الثلث(١).

وأدلتهم:

١– تأول الإمام مالك الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره النساء بالصدقة أنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن(٢).

٢– ما أخرجه ابن ماجه: أن خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟" قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟" فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا)(٣).

٣– ما أخرجه أبو داود في سننه: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»(٤).

ووجه الدلالة في الحديثين: عدم جواز تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها.

٤– أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال(٥).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/ ٧٣١. وشرح مختصر خليل للخرشي: ٥/ ٣٠٦. والمغني لابن قدامة: (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩)، والقوانين الفقهية لابن جزيء: (ص٢١١، ٢١٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٥/ ٢٩٦)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٤/ ٦٣، ٢١٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ١٠٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: في أبواب الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها: (٣/ ٤٦٩)، ح(٢٣٨٩)، وضعفه ابن حجر في المطالب العالية: (٨/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الإجارة، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها: (٣/ ٢٩٣)، ح(٣٥٤٧)، وصححه ابن حجر في: السراج المنير: (١/ ٤٩٥).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد: (٤/ ٦٣، ٦٤).

مناقشة أدلتهم:

ويمكن أن يجاب عن أدلة المالكية بأن أدلة الجمهور أصح وأقوى في الدلالة، إذ هي من القرآن والسنة الصحيحة، وربما كان حديثا خَيْرَةَ وعمرو بن شعيب في حالة خاصة بكل منهما.

قال الماوردي: "وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو أنه ضعيف. ولو صح لكان محمولا على المبذرة إذا ولي الزوج الحجر عليها. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فهو أنه محمول على مال الزوج"(١).

وقال ابن قدامة: "وحديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "(قَوْلُهُ: بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ): أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وبهذا الحكم قال الجمهور ... وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، ... وقال ابن بطال وأحاديث الباب أصح"(٣).

الترجيح:

وبناء عليه، فإن الراجح هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلته، وتعاضدها من القرآن والسنة الصحيحة، وهو أنه للمرأة الرشيدة الحق الكامل في تصرفاتها في مالها.

ولكن لما كانت العلاقة بين الزوجين قائمة في الأصل على المودة والألفة والرحمة، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]؛ فإنه يستحب للمرأة أن تستشير زوجها في تصرفاتها المالية في مالها، لا لنقص حقها في ذلك، وإنما احتراما وتقديرا لمن جعل الله تعالى سكنه إليها، وقوامته عليها، رعاية لحق العشرة

(١) الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٣٥٤).
(٢) المغني لابن قدامة: (٤/ ٣٤٩).
(٣) يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٥/ ٢١٨.

والمودة بينهما؛ فإذا تصرفت الزوجة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، فتصرفها صحيح، وإن خالفت الأولى.

أخرج النسائي في سننه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»(١).

والخلاصة: أن الإسلام حرر المرأة، وأنصفها، ومنحها حقها في التملك والتصرف في مالها، ليرفع عنها ذلك الظلم الذي ردحت فيه عصورا، لتتمكن من بناء نفسها، ومن المشاركة في بناء مجتمعها.

*****

المطلب الثالث
من موارد تملك المرأة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تمكين المرأة من حق الميراث

الفرع الثاني: تمكين المرأة من حق الصداق

الفرع الأول: تمكين المرأة من حق الميراث

مر بنا في تمهيد هذا البحث أن المرأة لم يكن لها في العصور البائدة قبل الإسلام ملكية خاصة، ولا حق في الميراث، بل إنها كانت تورث كالمتاع!!!.

ولما جاء الإسلام بشريعته السمحة، وعدله المطلق، أنصفها من هذا الظلم، وفرض لها حقا في الميراث، على حسب موقعها من المورَث وبقية الورثة، سواء كان الميراث قليلا أم كان كثيرا، ودون النظر إلى نوعها كأنثى، حتى إنها لترث أكثر من الذكر في أكثر الحالات، مما يدحض ما يزعمه الجاهلون(٢).

وقد جعل الله تعالى الميراث حقا مفروضا، وقسمه سبحانه وتعالى بنفسه، ولم يجعل لأحد على أحد فضل ولا مِنَّةٌ فيه، وجعل أحكام الميراث حدودا لا يجوز لأحد أن يتعداها، وإلا استحق العذاب المهين.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير: (٦/ ٦٨)، ح(٣٢٣١)، وصححه ابن حجر في: السراج المنير: (١/ ٤٩٢).

(٢) يأتي في نهاية هذا الفرع بيان ذلك.

الأدلة الشرعية على تمكين المرأة من حق الميراث:

حق المرأة في الميراث ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

أما من القرآن الكريم:

– **فقوله تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل للنساء نصيبا في الميراث مثلما جعل للرجال فيه نصيب.

وقد أفردهن الله تعالى بالذكر كما أفرد الرجال، وأكد حقهن في الميراث مهما قَلَّ بقوله سبحانه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ﴾، وجعله حقا ثابتا ثبوتا قطعيا بقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾؛ لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحق، وليؤكد بذلك التشريع الحكيم على محو ما أصابها من الظلم في الجاهلية وما سبقها عصور الظلام.

– **وقوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١١– ١٤].

– **وقوله تعالى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن حق المرأة في الميراث، وتولى بذاته المقدسة تفصيله على حسب أحوالها، ولم يكل ذلك لأحد من خلقه. وجعل ذلك التقسيم حدا من حدوده عز وجل، وحذر تحذيرا شديدا من مخالفة حدوده سبحانه. وقد فصَّل الفقهاء ذلك في كتبهم، بما لا يسع المقام إعادته.

وأما من السنة النبوية: فكثير جدا، نذكر منه:

– ما أخرجه البخاري عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»(١).

– وما أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(٢).

– وما أخرجه الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالا وَلا تُنْكَحَانِ إِلا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الميرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ(٣).

– وما أخرجه البخاري عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: (سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها): (٦/ ٤٤)، ح(٤٥٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الوصايا، باب لا وصية لوارث: (٤/ ٤)، ح(٢٧٤٧).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ: (٤/٤١٤) ح(٢٠٩٢)، وقال حسن صحيح.

مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ)[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحاح التي زخرت بها السنة النبوية، تفصيلا وبيانا لما جاء في القرآن الكريم من أحكام الميراث عامة وأحكام ميراث النساء خاصة.

ووجه الدلالة من هذا كله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنصف المرأة، وأعلى شأنها، حيث قرر حقها في الميراث، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل.

وقد أجمعت الأمة على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام المواريث.

****شبهة مردودة**[2]: وأما ما يجعجع به الجهلاء وأصحاب الأهواء وضعاف النفوس بإثارتهم لشبهة فحواها: أن شريعة الإسلام ظلمت المرأة، حيث أعطت الرجل ضِعف نصيبها في الميراث؛ فإن هذه الشبهة مردودة على قائليها بما يأتي إجمالا:

أولا: أن معايير توزيع الميراث في الإسلام ليست بحسب الذكورة والأنوثة.

"وإنما تحكمه معايير ثلاثة: أولها: درجة القرابة بين الوارث، ذكرا كان أو أنثى، وبين المورَث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث؛ دون اعتبار لجنس الوارثين. وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن نوع الجنس الوارث ذكرا أو أنثى. وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص لحقها"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض – بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ ١٥١/٨ حديث رقم ٦٧٣٦.

(٢) يراجع كتاب: إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام للدكتور حمدي شلبي: من أول الكتاب إلى نهايته، فهو مقصور للرد على تلك الشبهة.

(٣) ملخص من كتاب: التحرير الإسلامي للمرأة للدكتور محمد عمارة: (ص٦٨)

ثانيا: أن نصيب الأنثى في الإسلام هو الأساس والمعيار وليس نصيب الذكر.
ثالثا: أن أصحاب الفروض من الإناث ضعف أصحاب الفروض من الرجال.
رابعا: أن الأنثى ترث نصف الذكر في (٥) حالات فقط.
خامسا: أن الأنثى تتساوى في الميراث مع الذكر في (٣٢) مسألة
سادسا: أن الأنثى ترث أكثر من الذكر في (٦) حالات.
سابعا: أن الأنثى ترث ضعف الذكر في (٢٩) حالة.
ثامنا: أن الأنثى ترث أضعاف الذكر في (٤) حالات.
تاسعا: أن الأنثى ترث بالفرض ولا يرث الذكر إن حل محلها في (٣) حالات.

وبيان ذلك بالشواهد أمر لا يسع هذا البحث ذكره، وهو مفصل في كتاب: (إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام للدكتور حمدي شلبي)[(١)]، فقد أوسع المسألة شرحا وتفصيلا وبيانا، بما لا يدع لجاهل أو حاقد شبهة.

والخلاصة: أن الإسلام بسماحته وعدله قد أنصف المرأة من الظلم الذي عانت منه قرونا، فجعلها أهلا للتملك، والتصرف فيما تملك، وجعل من موارد تملكها للمال: حقها في الميراث، وعظم من هذا الحق حتى جعله مقدسا، يحرم المساس به، منعا أو زيادة أو نقصانا.

وهذا مما بوأ المرأة المسلمة مكانة عظيمة في المجتمع، وجعلها عضوا فاعلا في بنائه وتنميته، بمالها وفكرها.

الفرع الثاني: تمكين المرأة من حق الصداق

الصَّداق: بكسر الصاد وفتحها: مَهْرُ المرأَة، ويُجْمَعُ على: صَدُقَات، وأَصْدِقةٌ، وصُدُقٌ، [(٢)]؛ قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وهو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة، أو نكاح فاسد، أو نحو ذلك[(٣)]. سمي بذلك لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الاقتران بالزوجة"[(٤)].

---

(١) الكتاب مطبوع ومتداول، وهو مرفوع على شبكة المعلومات أيضا، وهو من إصدارات كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، بدولة الإمارات العربية.
(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ١٩٧، مادة (صدق).
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ٤/ ٨٩.
(٤) سبل السلام للصنعاني: ٢/ ٢١٦.

وقد مر بنا في التمهيد أنه لم يكن للمرأة في أكثر العصور البائدة قبل الإسلام حق في صداق أو غيره، لأنها كانت عندهم كالمملوكة، يتصرفون فيها كيف شاءوا ومتى شاءوا، فإن دُفع في زواجها شيء فإنما هو خالص لوليها فحسب، أما هي فلا حق لها فيه، حتى لقد كان الزوج من أهل الجاهلية؛ يعطي مالا لولي المرأة التي يريد الزواج منها، ويسمونه حُلوانا- بضم الحاء- ولا تأخذ المرأة منه شيئا.

فلما جاء الإسلام أعز المرأة وأكرمها، وأوجب على الزوج أن يقدم لها صداقا؛ مهما كان فقيرا، إكراما لها، وإعلاما بقدرها، وإظهارا لصدق رغبته في الزواج منها؛ وأبطل ما كان في الجاهلية، وجعل الصداق خاصا بالمرأة، خالصا لها، ليس لأحد فيه حق؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

ويعد الصداق في الإسلام من أبرز موارد التملك عند المرأة، ومن الحقوق المالية الخاصة بها، ومعلم عظيم من معالم تقديس الإسلام لها، لتكون لها حياتها الاقتصادية الخاصة، ولتكون عضوا فاعلا في بناء مجتمعها.

والأدلة على مشروعية الصداق من القرآن والسنة والإجماع.

(أ) أما من القرآن الكريم:

١- فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء: ٢٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الرجال إيتاء النساء صدقاتهن (مهورهن)، وبين أنه لا يخلو نكاح عن تسمية الصداق، وعلى أن الصداق حق خالص للنساء، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس منهن.

وهو ما أكده الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ – ٢١]. حيث حرَّم الله عز وجل على أولئك الأزواج الذين كان يريد الواحد منهم أن يستبدل زوجته بأخرى، فيلجئ التي يريد فراقها حتى تخالعه، ليجد مالاً يعطيه مهرا للتي رغب فيها.

(ب) وأما من السنة النبوية: فأحاديث كثيرة، منها:

١– ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَزْوَاجِهِ»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه، أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا دليل عملي على وجوب الصداق، وعلى أنه حق للمرأة، مهما قلَّ.

٢– ما أخرجه النسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»(٢).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب أن يقدم صداقا لفاطمة ابنته رضي الله عنهما، حتى لو كان شيئا قليلا، مما يدل على وجوب الصداق، وعلى أنه حق ثابت للمرأة.

٣– ما أخرجه البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(٣).

ووجه الدلالة: دلالة الحديث على ثبوت حق المرأة في وجوب الصداق لها، ولو كان شيئا يسيرا، كالخاتم من حديد، أو مجرد تعليم القرآن، وعلى أن النكاح لا يخلو عن الصداق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد: ٢/ ١٠٤٢، ح(١٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة: ٦/ ١٢٩، ح(٣٣٧٥)، وصححه المقدسي في: المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: (٢/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب: ٧/ ١٧، ح(٥١٣٢).

٤- وما أخرجه أبو داود والحاكم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ)[(١)].

٥- وما أخرجه الترمذي سنن الترمذي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ)[(٢)].

ووجه الدلالة: دلالة الحديثين على أن من دخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا، أو مات قبل أن يحدد لها صداقا، فلها مهر مثلها، حتى لا يخلو النكاح عن ذكر الصداق.

- وقد أجمع أهل العلم على وجوب تسمية الصداق قبل الزواج، فإذا عقد الرجل على المرأة، ولم يُسَمِّ لها صداقًا، فلا يجوز له أن يدخل بها حتى يسمي لها صداقًا؛ فإن دخل دون أن يسمي صداقًا لزمه مهر المثل.

قال ابن عبد البر: "وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك، لزمه فيه صداق المثل"[(٣)].

سمو التشريع الإسلامي في تقرير حق المرأة في الصداق:

ومما يوكد سمو التشريع الإسلامي ورقيه في تقرير حق المرأة في الصداق ما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات: ٢/ ٢٣٨، ح(٢١١٧)، والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: (٢/ ١٩٨)، ح(٢٧٤٢). وقال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ: ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ٢/ ٤٤٢، ح(١١٤٥)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٤٠٨)، ويراجع: المغني لابن قدامة: (٧/ ٢٠٩)، والقوانين الفقهية لابن جزيء: (ص ١٣٥)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ٤٥)..

أولا: أن الشريعة الإسلامية لم تجعل لأكثر الصداق حدا؛ توسعة على المرأة وإكراما لها ما دام زوجها غنيا.

وقد أجمع الفقهاء على ذلك؛ قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق"(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ – ٢١]

ووجه الدلالة: أن الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح(٢).

وعلى هذا عَمَلُ بعض السلف؛ فقد تزوج عمر بن الخطاب أُمَّ كُلْثُومٍ بنت علي رضي الله عنهم وَأَصْدَقَهَا أربعين ألف درهم. وتزوج طلحة بن عبيد الله أُمَّ كُلْثُومٍ بنت أبي بكر رضي الله عنهم وَأَصْدَقَهَا مائة ألف. وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة، وَأَصْدَقَهَا ألف درهم، وتزوجها بعده عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي وأصدقها مائة ألف دينار. وحكي عن عمر بن شبة عن محمد بن يحيى أن مصعب بن الزبير تزوج بالبصرة سُكَيْنَةَ بنت الحسين رضي الله عنهما وَأَصْدَقَهَا ألف ألف درهم"(٣).

ثانيا: أن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول بها تملكت نصف الصداق.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع"(٤).

ثالثا: أن المرأة تستحق الصداق كاملا إذا عقد عليها وخلا بها، وعليها العدة، جامعها أو لم يجامعها.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: (٢/ ١٨٦)، والاستذكار لابن عبد البر: (٥/ ٤١٣). ويراجع: والحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٣٩٦)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ٤٥)..

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٩٩)..

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٩/ ٣٩٧، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٢١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٢٠٤)..

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء؛ قال الكاساني: "ولها المهر كاملا، وعليها العدة بالإجماع؛ إن كان الزوج قد خلا بها"(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠ – ٢١]

حيث دل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ على أنه لا يجوز أخذ شيء مما سمي للمرأة من المهر إذا عقد عليها وخلا بها، قال الفراء: "والإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل"(٢)؛ قال الماوردي: "وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة"(٣).

ولما أخرجه أبو داود في (المراسيل): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَشَفَ الْمَرْأَةَ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»(٤).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في المسألة، فيجب المصير إليه(٥).

ولما أخرجه البيهقي والدارقطني عن عمر وعلي رضي الله عنهما، قالا: "إذا أغلق بابا، وأرخى سترا، فلها الصداق كاملا، وعليها العدة"(٦).

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية شرعت للمرأة حق الصداق، وجعلته مقدسا، لا يجوز لأحد المساس به، مهما قلَّ، حتى إنها لتستحق نصفه بمجرد العقد عليها دون الدخول بها!!، فأي تشريع قرر للمرأة حقا كهذا؟!!

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٢٦)، ويراجع: المغني لابن قدامة: (٧/ ٢٤٩).

(٢) معاني القرآن للفراء: (١/ ٢٥٩).

(٣) الحاوي الكبير: (٩/ ٥٤١)، ويراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٥/ ١٥١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل: (ص١٨٥)، ح(٢١٤)، وقال البيهقي: أخرجه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن ثوبان، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٤٠٨): رجاله ثقات.

(٥) يراجع: الحاوي الكبير: (٩/ ٥٤١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه: (٧/ ٤١٦)، ح(١٤٤٨٢). والدارقطني في سننه: = =كتاب: النكاح، باب المهر: (٤/ ٤٧٢)، ح(٣٨١٩، ٣٨٢٠). وصححه الألباني في: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل): (٦/ ٣٥٦).

وبهذا حررت الشريعة الإسلامية المرأة من استعباد الأولياء لها، ومن متاجرتهم بها، كما كان قبل الإسلام، وقررت لها الصداق، وجعلت ملكيتها له كله أو نصفه – حسب الحالات المفصلة – ملكية تامة غير منقوصة، وقررت لها في ذلك أحكاما لا يرقى إلى شيء منها أي تشريع آخر، فأكرم وأعظم به من تشريع أنصف المرأة وشرفها وأعزها، وجعلها كيانا مستقلا ومحترما؛ ليكون لها شأن ومركز عظيم في بناء أسرتها ومجتمعها، الذي لا يمكن لحضارته أن تقوم إلا بمشاركة سواعدها.

*****

المبحث الخامس
تمكين المرأة سياسيا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تمكين المرأة من حق البيعة وحق الانتخاب**.

المطلب الثاني: **تمكين المرأة من حق الشورى**.

المطلب الأول
تمكين المرأة من حق البيعة وحق الانتخاب

كانت المرأة في كثير من العصور السابقة على الإسلام، كيانا مهملا، مهضومة الحقوق، ومنقوصة الإنسانية والمواطنة، فلم يكن لها مشاركة في أمور الاقتصاد ولا في أمور السياسة التي تدار بها البلاد؛ كما رأينا في تمهيد هذا البحث.

فلما جاء الإسلام أكرمها وأعزها، وأنزلها منزلة عالية، وجعلها مشتركة مع الرجال في صناعة حاضر الأمة ومستقبلها، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

ومن أهم الجوانب التي شرعها الإسلام للمرأة المسلمة في الجانب السياسي: تمكينها من حقها في بيعة ولي الأمر، وتمكينها من حقها في الانتخاب، كالرجل سواء بسواء

أولا: **تمكين المرأة من مبايعة ولي الأمر**:

البيعة في اللغة: المعاهدة والمعاقدة، مصدر بايع بيعة ومبايعة[1]. وفي الشرع: إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه. قال ابن خلدون: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا

(١) لسان العرب لابن منظور: ٨/ ٢٦، مادة (بيع)، ويراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١/ ١٧٤، وفتح الباري لابن حجر: ١/ ٦٤.

للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسُمِّي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع"(١).

ولبيعة ولي الأمر على السمع والطاعة أهمية عظمي في الشريعة الإسلامية، إذ إن بيعته هي الأساس في قيام الدولة الإسلامية واستقرارها وازدهارها في كل الجوانب، لأن الاستقرار السياسي ركن أساس في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وفي كل جانب من جوانب الحياة.

ولما كانت المرأة قسيمة الرجل في هذه الحياة، وكانت حضارة الأمة مرهونة بمشاركتها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا؛ شرع الإسلام لها بيعة ولي الأمر، كما شرعها للرجال، وجعلها حقا من الحقوق السياسية المكفولة لها، وهذا من أهم جوانب تمكين المرأة في الحياة السياسية للأمة، لتشارك في ازدهار حاضرها وصناعة مستقبلها. وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك.

الأدلة الشرعية على تمكين المرأة من مبايعة ولي الأمر:

(أ) من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة: أن هذا الخطاب المطلق ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: عام في المكلفين من الأمة رجالا ونساء، حيث لم يرد دليل على تخصص بالرجال أو النساء(٢)، وأن أولى الأقوال في المراد بـ (أولي الأمر): الأمراء؛ فالآية الكريمة تأمر المؤمنين رجالا ونساء بطاعة أولي الأمر ما أطاعوا الله.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول اللَّه بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة"(٣).

(١) تاريخ ابن خلدون: ١/ ٢٦١، ويراجع: التراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ١٩٧.
(٢) يراجع البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ١٣١.
(٣) جامع البيان: (٨/ ٥٠٢)، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٢٦٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٣٠٤).

(ب) من السنة النبوية:

١- مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من بيعة:

لقد نالت المرأة المسلمة حق مبايعة ولي الأمر منذ فجر الإسلام، حيث بايع النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بايعه الرجال، بل إن النساء قد خصوا ببيعتين خاصتين بهما (بيعة النساء، وبيعة الامتحان)؛ وفي هذا تأكيد على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية للأمة كالرجل تماما.

- لقد شاركت المرأة المسلمة في البيعة الأولى على الإسلام والتوحيد، كما شارك فيها الرجال، وكتب التراجم زاخرة بإثبات ذلك، ومن تلك الصحابيات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام: أسماء بنت عميس[١]، ورملة بنت أبي عوف السهمية[٢]، وفكيهة بنت يسار[٣]، والشفاء بنت عبد الله العدوية[٤]، وعائشة بنت قدامة بن مظعون[٥]،وغيرهن كثير من السابقات إلى الإسلام.

- وبايع النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الخاصة بهن والمعروفة ببيعة الامتحان:

وهي الواردة في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

- وبايع النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الخاصة بهن والمعروفة ببيعة النساء:

وهى الواردة في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٧/ ٤٨٩، رقم (١٠٨٠٣).
(٢) المصدر السابق: ٧/ ٦٥٥، رقم (١١١٨٨).
(٣)المصدر السابق: ٨/ ٧٦، رقم (١١٦٣٣).
(٤)المصدر السابق: ٧/ ٧٢٧، رقم (١١٣٧٣).
(٥)المصدر السابق: ٨/ ٢٢، رقم (١١٤٦٤).

– وشاركت النساء الرجال في مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة المعروفة ببيعة النصرة والمنعة:

وهى بيعة العقبة الثانية[1]، التى شهدها سبعون رجلا وامرأتان، هما: نسيبة بنت كعب، أم عمارة، وأسماء بنت عمرو بن عدي، أم منيع، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدفاع عنه صلى الله عليه وسلم ونصرته.

وحديثها بتمامه ثابت في كتب السنة والسير. أخرج الإمام أحمد في مسنده، عن كعب بن مالك رضى الله عنه، وفيه: (حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلا، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْن النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْن عَدِيِّ بْن ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ، وَهِيَ أُمُّ مَنِيع، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ...)

وفيه: (فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلا وَدَعَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ فِي الإِسْلامِ، قَالَ: "أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ " قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ، وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ... الحديث)[2].

ومما يدل على كثرة النساء المبايعات للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الإمام ابن الجوزي في كتابه (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير) حيث ذكر من الصحابيات المبايعات له عليه الصلاة والسلام أربعمائة وسبعة وخمسين صحابية[3].

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام أبوابا عن البيعة، منها: باب: بيعة النساء.

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث والآيات نص في مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من بيعة؛ مما يدل على ثبوت حقهن في ذلك كالرجال تماما.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: صلاة العيدين: ٢/ ٦٠٢، ح(٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥/ ٨٩– ٩٨. ح(١٥٧٩٨)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٣) ذكرهن الإمام أبو الفرج ابن الجوزي متفرقات في كتابه: (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير).

٢- الأحاديث الصحاح الكثيرة التي توجب على المكلفين رجالا ونساء مبايعة ولي الأمر على السمع والطاعة، ومنها:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[(١)].

- وما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ)[(٢)].

- وما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»)[(٣)].

- وما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ؛ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[(٤)].

- وما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[(٥)].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: ٤/ ٥٠، ح(٢٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: ٩/ ٦٣، ح(٧١٤٤). ومسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ٣/ ١٤٦٩، ح(١٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ٣/ ١٤٧٠، ح(١٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية: ٩/ ٦٢، ح(٧١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: ٣/ ١٤٧٨، ح(١٨٥١).

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث الشريفة نص في وجوب طاعة أولي الأمر ما أطاعوا اللَّه ولم يأمروا بمعصية، والأمر فيها شامل لكل المكلفين، رجالا ونساء؛ حيث لم يَخَصَّص فيها الرجال، ولم يُسْتَثن النساء. وفي ذلك إعلاء لشأن المرأة المسلمة، وتمكين لها من هذا الحق، وبيان لأهمية دورها في بناء النظام السياسي للأمة.

ثانيا: تمكين المرأة من حق الانتخاب:

والأدلة الشرعية على ذلك تتلخص في الآتي:

(١) الأدلة على تمكين المرأة من بيعة ولي الأمر هي من باب أولى أدلة لمشروعية تمكينها من حق الانتخاب في المجالس النيابية والبلدية وغيرها.

يقول الدكتور البوطى: "إذا تبين هذا –أي حقها في مبايعة ولي الأمر–، فإن القول ذاته يَرِدُ في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى، ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين. صحيح أن مجلس الشورى لم يكن فيما مضى عن طريق الانتخاب أو المبايعة، وإنما عن طريق اختيار الدولة لمن يسمون بأهل الحل والعقد، ولكن لما أحالت الدولة حق اختيار هذا إلى الشعب –وهو سائغ ومبرر شرعا– كان لابد من أن يستوي الرجال والنساء بمقتضى حق الإحالة الذي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعى الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم؛ ألا وهو حق مبايعة الإمام"[(١)].

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم للسبعين الذين بايعوه بيعة العقبة الثانية على النصرة والمنعة: (**أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ**)[(٢)]. وقد كان منهم امرأتان، هما: نَسِيبة بنت كعب، أم عمارة، وأسماء بنت عمرو بن عدي، أم منيع.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السبعين جميعا أن ينتخبوا منهم جميعا، بما فيهم المرأتين، اثني عشر نقيبا، ولم يخصص بذلك الرجال، ولم يستثن منهم النساء، لا فيمن يُنتخب، ولا فيمن يَنتخب، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ٧٢– ٧٣.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه: أحمد في مسنده: ٢٥/ ٨٩– ٩٥، عن كعب بن مالك، وقال محققه: إسناده حسن. والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة: كتاب: جماع أبواب المبعث، باب: ذكر العقبة الثانية: ٢/ ٤٤٤.

على التخصيص أو التقييد، فدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين"[١].

ويعد هذا الحق (تمكين المرأة من البيعة ومن الانتخاب) من الحقوق السياسية التي نالتها ومارستها المرأة السعودية في ظل قيادتها الحكيمة. وقد عزَّز هذا الحقُّ مكانةَ المرأة السعودية كفرد أساسي وشريك في بناء المجتمع السعودي، من أجل تحقيق رؤية ٢٠٣٠م بالمملكة العربية السعودية.

*****

المطلب الثاني
تمكين المرأة من حق الشورى

كانت المجتمعات السابقة على الإسلام تعد المرأة أقل درجة في الإنسانية والعقل والرأي من الرجل[٢]، وبالتالي فهي ليست أهلا للمشورة، ولا للرأي حتى في أمور نفسها، والتي كان يقررها وليها رغما عنها. فهذا هو مفكر اليونان (أرسطو) يقول: "إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك ... ويسلب عنها الإرادة ويحكم عليها بالعجز فيقول: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة"[٣]. ونحو ذلك يقرر مفكرهم (أفلاطون)، ومفكرهم (إيروبيد)[٤] على ما بُيِّن في تمهيد هذا البحث.

فلما جاء الإسلام حرَّر المرأة من ذلك الاضطهاد، ورفع عنها ذلك التهميش المتعمد، وجعلها على قدم المساواة مع الرجل، حسب إمكاناتها وفطرتها التي خلقها الله تعالى عليها، ومكَّنها من كل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ذلك حقها في الشورى، لتساهم برأيها في بناء حاضر الأمة ومستقبلها، ولتتبوأ منزلتها التي

(١) الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين المهدي: ص٢٠١، طبعة مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، باليمن، ٢٠٠٦م.
(٢) يراجع: التمهيد من هذا البحث.
(٣) المرأة من خلال النصوص القرآنية، عصمة الدين كركر: ص٢٧ بتصرف.
(٤) قصة الحضارة: ١/ ١١٩بتصرف.

خلقها الله تعالى لها في هذا الوجود، وهي أن تكون شريكة الرجل في عمارة هذه الأرض، وبناء مجتمعها وتطويره.

والشُّورَى في اللغة: مأخوذة من: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشاره: طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي. والشورى: الأمر الذي يُتَشَاوَرُ فيه(١).

وفي الاصطلاح: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه(٢).

والشورى من أهم خصائص النظام السياسي الإسلامي، ذاك لأنها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإسلام، والتي لم توجد في أي نظام آخر، وهي الضمانة الكبرى لمنع وجود سلطة مستبدة، تحتكر الرأي، أو تكبت الحريات.

ويمكننا أن نقول: إن أي نظام ينشد العدالة والمساواة، ويتوق إلى العزة والكرامة، ويريد الأمن والاستقرار، ويسعى إلى التقدم والرخاء، ويرغب في منع الظلم والاستبداد؛ لابد أن يقوم على الشورى؛ فبالشورى تبنى المجتمعات الفاضلة، وتقوم الدول القوية، وينتشر العدل، وتعمر الأرض.

وقد كفل الإسلام لكل المكلفين حقهم في الشورى، ولم يفرق بين الرجال والنساء في هذا الحق؛ وبهذا أعز الإسلام المرأة وأكرمها، وانتصر لها من الظلم الذي عاشت فيه قرونا، أنزلها منزلتها اللائقة بها؛ وقد دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

الأدلة الشرعية على تمكين المرأة من حق الشورى:

أولا: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب: ص٤٧٠. ولسان العرب: ٤/ ٤٣٤، ٤٣٧، مادة (شور).
(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور هاني سليمان الطعيمات: ص٢٢٥. الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م– دار الشروق للنشر والتوزيع – بيروت.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو أكمل الخلق عقلا ونفسا، والمؤيد بالوحي الإلهي، والذي لا ينطق عن الهوى؛ أمره أن يستشير أصحابه؛ فوجب على أولي الأمر من بعده صلى الله عليه وسلم أن يستشيروا أهل المشورة من الأمة، اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

وضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ والمراد به المستشارون، يدخل فيه المكلفون من الأمة رجالا ونساء؛ لأنه عام لم يخصص، ويعضد ذلك القرينة أيضا، وهي فعله صلى الله عليه وسلم؛ حيث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استشار الرجال والنساء، واقتدى به الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاستشاروا الرجال والنساء، على ما سيظهر قريبا.

قال الرازي: "ظاهر الأمر للوجوب فقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ يقتضي الوجوب"(١).
وقال ابن خويز منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش، فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ووجه الدلالة: أن الآية واردة في سياق مدح الله تعالى المؤمنين، حيث قال تعالى: ﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى: ٣٦ – ٣٨]. وقد مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم، ولفظ (الذين آمنوا) عام في المكلفين، ولم يرد دليل على التخصص، فيشمل الرجال والنساء(٣).

وقد جاء مدحهم بالشورى في نسق واحد مع العبادات التي يجب المداومة عليها، وهي الصلاة والزكاة، حيث قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ

(١) التفسير الكبير للرازي: ٩/ ٤١٠.
(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠، والشوكاني في فتح القدير: ١/ ٤٥١.
(٣) يراجع البرهان في أصول الفقه للجويني: ١/ ١٣١.

﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨]. فدل ذلك على وجوب المداومة على الشورى أيضا. فكما لا يجوز الإهمال أو التقصير في حق الصلاة والزكاة كذلك لا يجوز الإهمال أو التقصير في أمر الشورى.

ثانيا: من السنة النبوية:

لقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى مع أصحابه من أول يوم، وحفلت سنته المطهرة بالتطبيقات العملية على ذلك(١)، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يدانيه أحد من الخلق في رجاحة عقله، وسداد رأيه، وحسن تصرفه، لكنه القائد العظيم، والمربي الأعلى، والمعلم الأول؛ قال الإمام الشافعي: "قال الحسن البصري: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده"(٢).

ولم تقتصر استشارته صلى الله عليه وسلم على الرجال من أمته، وإنما ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم استشار النساء، ومكَّنهن من حق الشورى، ومن ذلك:

١ – ما أخرجه البخاري في صحيحه في حديث صلح الحديبية، وفيه: (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ –أي عمر–: فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ... الحديث)(٣).

وقصة ذلك أنه لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية ولقي مقاومة من أصحابه لشروطها أمرهم أن ينحروا هداياهم وأن يحلقوا رؤوسهم، فوجموا ولم

(١) استشار صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم يوم بدر، لما علم بخروج قريش، واستشارته أصحابه رضي الله عنهم في صلح الحديبية؛ حينما صدَّهم المشركون عن البيت الحرام.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٧/ ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: ٣/ ١٩٦، ح(٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

يفعلوا جميعاً، فدخل على زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وأخبرها بما صنعه المسلمون، فأشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق؛ فأخذ برأيها وفعل كما قالت له، فهبَّ المسلمون ينحرون ويحلقون حتى كاد يقتل بعضهم بعضا من سرعة تنفيذهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ووجه الدلالة: أن هذا تطبيق عملي من النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورة النساء، والأخذ برأيهن، وقد كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورة الرجال والنساء بما حباه الله من عقل وعلم، وبما فضله به على الخلق أجمعين؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يرسي لأمته مبادئ الشورى، وأن يعلمهم درسا عمليا، مؤداه: أن المرأة تستشار كالرجل، فهي مستشارة ومؤتمنة على المشورة ما دامت تملك الخصائص التي تؤهلها لتلك المهمة العظيمة.

فدل ذلك التطبيق العملي من النبي صلى الله عليه وسلم على حق المرأة في الشورى، وبناء عليه: يجوز للمرأة التي تتوفر فيها صفات أهل الشورى أن تستشار وأن تكون عضواً في مجلس الشورى؛ لتدلي برأيها في قضايا مجتمعها كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما دامت تملك المؤهلات التي تؤهلها لذلك.

٢- أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للسبعين أو الثلاثة والسبعين الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الثانية على النصرة والمنعة: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)[(١)]. وقد كان منهم امرأتان، هما: نَسِيبة بنت كعب، أم عمارة، وأسماء بنت عمرو بن عدي، أم منيع.

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع، بما فيهم المرأتين أن ينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيبا، ولم يخصص الرجال، ولم يستثن النساء، فدل ذلك على أنه يجوز للمرأة أن تستشار، وأن تدلي برأيها ومشورتها.

٣- أنه لم يرد فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل صراحة أو إشارة على أن المرأة لا حق لها في الشورى، كما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه تعمد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال، بل ورد العكس

(١) جزء من حديث طويل أخرجه: أحمد في مسنده:: ٢٥/ ٨٩- ٩٥، عن كعب بن مالك، وقال محققه: إسناده حسن. والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة: كتاب: جماع أبواب المبعث، باب: ذكر العقبة الثانية: ٢/ ٤٤٤.

كما رأينا. ولهذا لم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والأخذ برأيها[1].

ثالثا: من عمل الصحابة رضي الله عنهم: والشواهد في ذلك كثيرة جدا، ومن ذلك:

١ – استشارة الصحابة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كثير من الأمور، وشواهد ذلك مشهورة، وكثيرة.

روى ابن حجر في الإصابة عن عطاء بن أبي رباح قال: "كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة"، وعن أبي بردة عن أبيه قال: "ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما"، وعن الزهري قال: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل"[2].

٢ – استشارة سيدنا عمر رضي الله عنه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها:

أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها فقال: «يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَوْلا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا»، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ"[3].

ووجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستشيرون أهل الرأي من النساء، ويأخذون بمشورتهن، فدل ذلك على حق النساء في الشورى، لا سيما في أمورهن الخاصة.

والخلاصة:

أنه اعتمادا على هذه الأدلة الثابتة من القرآن الكريم ومن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه رضي الله عنهم، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد، فكل من جاز له أن يفتي ممن توافرت لديه

---

(١) ملخص من الشورى في الشريعة الإسلامية للقاضي حسين المهدي: ص٢٠١، طبعة مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، باليمن، ٢٠٠٦م.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب: الجهاد، باب: الغازي يطيل الغيبة عن أهله: ٢/ ٢١٠، رقم (٢٤٦٣)، وابن أبي شيبة في تاريخ المدينة: ٢/ ٧٦٠.

شرائط الفتوى جاز له أن يُشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه. ومعلوم أن الذكورة ليست شرطا في صحة الفتوى ولا في تبوُّء منصبها[١]. وقد سبق تقرير حق المرأة في الفتوى في مبحث خاص.

يقول الماوردي: "إن كل من صح له أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة"[٢].

و"بناء عليه يجوز للمرأة في الإسلام أن توكل نائبا عنها في المجلس النيابي – حق الانتخاب–، كما يجوز لها أيضا أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء يختارونها لهذا الغرض، بحيث تصبح نائبا في المجلس النيابي، ولا فرق في هذا بينها وبين الرجل، ما دامت المقومات الشخصية الخاصة بكل منهما تؤهله لذلك، وهذا ما يؤكده الفقه الإسلامي، حيث رأيناه في مجموعه يبيح لها أن تكون وكيلة عن فرد أو مجموعة أفراد، وما عضوية المجالس النيابية في حقيقتها إلا هذا.

والذين يرون تنحية المرأة عن هذا كله بحجج واهية مثل ضعف المرأة، وعدم معرفتها بأمور الحياة، وتعرضها للفتنة؛ على هؤلاء أن يتجاهلوا ما ورد في السنة النبوية المطهرة، وفي صدر الإسلام، من وقائع ثابتة قاطعة تدل على تمكين المرأة من الشورى ومن الأخذ برأيها، واشتراكها في الحياة العامة، وتقديمها مشورات جيدة لم يكتب لرجل من أقرانها أن يقدمها"[٣].

** **شبهة مردودة:**

** وأما ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: (لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[٤].

والذي قد يفهم منه منع المرأة من حق الشورى؛ فنقول:

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد سعيد البوطي: ص ٧٦.

(٢) أدب القاضي للماوردي، تحقيق محي هلال السرحان: ١/ ٢٦٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م.

(٣) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة للدكتور محمد بلتاجي: ص٤٠١ بتصرف. مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر: ٦/ ٨، ح(٤٤٢٥).

"إن هذا النص الكريم خاص بالولاية العامة، أي: بإمامة الأمة أو رئاسة الدولة، إذ هو يعني المرأة (بُوران) التي نُصِّبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها، وتبقى الوظائف السياسية التي هي دون ذلك، والتي قد تكلف بها المرأة، مسكوتا عنها.

والمعلوم أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يرد دليل يخالف ذلك، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية – ومنها عضوية المجالس النيابية – التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلا لها، مع تقيدها بأوامر الدين وضوابطه"(١).

فليس في ديننا الحنيف ما يمنع من إسهام المرأة ومشاركتها في شؤون المجتمع، إذا ما كان ذلك وفق الضوابط الشرعية التي تحافظ عليها.

"والمشورة مهما كانت صفتها، ومهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيمية، لا تعدو أن تكون مظهرا من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به، والمسلمون والمسلمات كلهم رجالا ونساء شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها، ولكنها كثيرا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها"(٢).

ومن فضل الله تعالى على المملكة العربية السعودية أن قيادتها الحكيمة تؤمن إيمانا لا يساوره شك بالمكانة العظيمة للمرأة، وبضرورة تمكينها من حقوقها، لبناء المجتمع وتنميته وتطويره، وهو ما أكدت عليه رؤيتها ٢٠٣٠م؛ ولهذا فقد نالت المرأة السعودية في ظل هذه القيادة الرشيدة حقها في الانتخابات، كما نالت كذلك حقها في عضوية مجلس الشورى.

******

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد سعيد البوطي: ص ٧٨. بتصرف.

(٢) المرجع السابق: ص ٧٧. بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فقد انتهيت بفضل الله تعالى من إعداد هذا البحث: (تمكين المرأة المسلمة في ضوء الفقه الإسلامي)، وكان من أهم نتائجه ما يأتي:

١- لم تُمكن المرأة من حقوقها في أكثر العصور البائدة السابقة على الإسلام، لا إنسانيا، ولا دينيا، ولا اجتماعيا، ولا اقتصاديا، ولا سياسيا، وفوق هذا عانت من ويلات الظلم والقهر والعنف، حتى فقدت إنسانيتها وحقها في الحياة في كثير من العصور.

٢- نالت المرأة في الإسلام حقوقها كاملة غير منقوصة؛ إنسانيا، ودينيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا. وقد بسط الفقهاء تلك الحقوق في كتبهم بما يعد مفخرة للإسلام والمسلمين.

٣- من أهم وجوه التمكين التي نالتها المرأة إنسانيا في الإسلام: مساواتها بالرجل في أصل الخلق والتكريم الإلهي، ومساواتها بالرجل في حق الحياة.

٤- من أهم وجوه التمكين التي نالتها المرأة دينيا في الإسلام: أهليتها للتكليف الشرعي، وأهليتها للمسؤولية والجزاء.

٥- من أهم وجوه التمكين التي نالتها المرأة اجتماعيا في الإسلام: تمكينها من حق التعلم. وتمكينها من حق التعليم، وتمكينها من حق الفتوى. وتمكينها من حق اختيار الزوج .

٦- من أهم وجوه التمكين التي نالتها المرأة اقتصاديا في الإسلام: تمكينها من حقها في العمل خارج البيت. وتمكينها من حق التملك والتصرف فيما تملك. ومن أهم موارد تملكها: الميراث، والصداق.

٧- من أهم وجوه التمكين التي نالتها المرأة سياسيا في الإسلام: تمكينها من حق البيعة وحق الانتخاب. وتمكينها من حق الشورى.

هذا، وهناك حقوق أخرى كثيرة، ووجوه للتمكين أكثر، فصلها الفقهاء في مصنفاتهم، وأوسعوها شرحا وبيانا، وقد اقتصرت على بيان تلك الوجوه مراعاة للإيجاز والاختصار الذي يناسب طبيعة هذا البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر والمراجع:

١) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٩٨٨م.

٣) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب، العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م

٤) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم الحنبلي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط/: دار الفكر – دمشق

٧) أدب القاضي للماوردي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م.

٨) إرشاد الفحول للشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠) أسباب نزول القرآن للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م

١١) الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى - ١٤١٥هـ

١٥) أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
١٦) إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام للدكتور/ حمدي شلبي، ط/ كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، بدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ.
١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٨) أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عيسى صالح العمري، نشر موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠٠٥م. **(www.arablawinfo.com)**.
١٩) الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى – ١٤١٨ هـ
٢١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٢٢) الأولى، ١٩٨٩م.
٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨م
٢٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الاولى، ٢٠٠٤م.
٢٦) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٢٧) تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٢٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

٢٩) التحرير الإسلامي للمرأة للدكتور محمد عمارة، ط/ دار الشروق، مصر، الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٠) التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م
٣١) التراتيب الإدارية لمحمد بن عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.
٣٢) التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم ابن جزيء الكلبي تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، ط/ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ
٣٣) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: للإمام أبي السعود، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت – بدون تاريخ
٣٤) تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٣٥) التفسير الكبير: للإمام الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ
٣٦) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزيء، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،
٣٩) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

References:

'awla: alquran alkarim
thanian: almasadir walmarajiei:
1) al'iijmae liabn almundhira, tahqiqu: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004m
2) al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, liaibn hiban, haqaqahu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, al'uwlaa, 1988m.
3) 'ahkam alquran liaibn alearabii, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub, aleilmiati, bayrut - lubnan, althaalithati, 1424 ha, 2003m
4) al'iihkam sharh 'usul al'ahkam liabn qasim alhanbali, altabeati: althaaniati, 1406hi.
5) al'iihkam fi 'usul al'ahkam liaibn hazma, tahqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, ta/ dar alafaq aljadidati, bayrut.
6) adab alfatwaa walmufti walmustafti lilnawawii, tahqiqu: basaam eabd alwahaab aljabi, ta/: dar alfikr - dimashq
7) 'adab alqadi lilmawirdi, tahqiq muhi hilal alsarhan, matbaeat aleani, baghdad, 1972m.
8) 'iirshad alfuhul lilshuwkani, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashqa, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m
9) 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil lil'albani, alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.
10) 'asbab nuzul alquran lilwahidi, tahqiqu: eisam bin eabd almuhsin alhumaydani, dar al'iislah - aldamam, althaaniatu, 1412 ha, 1992m
11) alaistidhkar liaibn eabd albur, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa ، 1421 - 2000

12) alaistieab fi maerifat al'ashab liaibn eabd albur, almuhaqaqi: eali muhamad albijawi, alnaashir: dar aljili, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 1992 m
13) al'ashbah walnazayir lilsuyuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
14) al'iisabat fi tamyiz alsahabat liaibn hajar aleasqalani, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud, waealaa muhamad mueawad, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa - 1415h
15) 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, eiad bin nami bin eawad alsalmi, alnaashir: dar altadamuriati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1426 hi - 2005m.
16) 'iielam al'anam bi'ana al'unthaa tarith 'adeaf aldhikr fi al'iislam lilduktur/ hamdi shalbi,
tu/ kuliyat al'iimam malik lilsharieat walqanuni, bidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, bidun tarikhi.
17) 'iielam almuqiein ean rabi alealamin liabn alqiami, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m
18) 'aemal almar'at alkasbiat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, lildukturu/ eisaa salih aleamri, nashr mawqie aldalil al'iilikturunii lilqanun alearabii, 2005m. (www.arablawinfo.com).
19) al'umu lil'iimam alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tabeati, 1410h/1990m
20) 'anwar altanzil wa'asrar altaawil lil'iimam albaydawii ti: muhamad eabd alrahman almareashali, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, al'uwlaa - 1418 hu
21) al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilaf liaibn almundhir, tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa - 1405 ha, 1985m.
22) al'uwlaa, 1989m.

23) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushda, alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, altabeatu: bidun tabeatin, 1425hi - 2004m.
24) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasanii alhanafii, ta/ dar alkutub aleilmiati, althaaniati, 1406hi, 198m
25) albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, lisiraj aldiyn abn almilaqani, almuhaqaqi: mustafaa 'abu alghit, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, alawlaa, 2004m.
26) alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn aljuayni, almuhaqaqa: salah bin muhamad bin euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.
27) tarikh abn khaldun, tahqiqu: khalil shahadat, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1408 hi - 1988m.
28) tarikh baghdad lilkhatib albaghdadii, almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h - 2002 m
29) altahrir al'iislamiu lilmar'at lilduktur muhamad eimarat, ta/ dar alshuruqu, masir, al'uwlaa, 2002m.
30) altahrir waltanwiru: lilshaykh muhamad altaahir bin eashur, ta/ aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, 1984m
31) altaratib al'iidariat limuhamad bin eabd alhayi alkatani, tahqiqu: eabd allah alkhalidi, alnaashir: dar al'arqam - bayrut, altabeatu: althaaniatu.
32) altashil lieulum altanzili: li'abi alqasim aibn jazay' alkalbi tahqiqu: da/ eabd allah alkhalidi, ta/ sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, al'uwlaa, 1416 hu
33) tafsir 'abi alsaeud: 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitaab alkarim: lil'iimam 'abi alsaeud, ta/ dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut - bidun tarikh

34) tafsir alquran aleazimi: lilhafiz abn kathir tahqiqu: sami bin muhamad salamata, ta/ dar tiibat lilnashr waltawzie, althaaniat 1420h - 1999m
35) altafsir alkabiru: lil'iimam alraazi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, althaalithat 1420h
36) taqrib alwusul 'iilay eilm al'usul liaibn jazay', almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003m.
37) altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, liabn hajar aleasqalani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
38) altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, liabn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati,
39) talqih fahum 'ahl al'athar fi euyun altaarikh walsayr liaibn aljuzi, alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1997m.
40) altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidu, liaibn eabd albar, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387h.